

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۱۷۴) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۱
۴۱۷
۲۱۰۸۱



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۱۷) از کتب اهدائی
شمارهٔ ثبت کتاب
٤١٧

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتاخرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتاخرين قدوة الحكما
الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة
مثواه نحمد الله على توفيقه ونسئله هداية طريقه ونصلي
على محمد وعترته اجمعين اما بعد فهذه رسالة في المنطق
اوردنا فيها ما يجب استحضارها لمن يبتدا في شي من العلوم
مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود قال ايساغوجي
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة و
وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بالالتزام كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء
المعنى كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كقولك

رمي

رمي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره
مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو
الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي
اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي
يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي

شيئ هو في ذاته وهو الذي يميز الشيئ عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه
كلي يقال على الشيئ في جواب اي شيئ هو في ذاته واما
العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما
ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة
والفعل بالنسبة الى الانسان وترسم بانها كلية تقال
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان
يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس
بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات فيرسم
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا
القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيئ وهو الذي
يتركب من جنس الشيئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق

بالنسبة

بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو
الذي يتركب من جنس البعيد وفصل القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب من جنس الشيئ
القريب وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص وهو الذي يتركب من العرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع القضايا القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب واما الشرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا
والثاني يسمى محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني
يسمى تاليا والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة

اي الموجبة والسالبة

كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة

كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء

من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان

كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك ويسمى

مهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب والمتصلة اما

لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما

اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة

اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد ومانعة الجمع والخلو

معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر واما

مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق

وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص

او مساو والتناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

في نفس الامر

كقولنا

موضوعها مخصوصة ويسمى شخصية لان

اي زيد كاتب وزيد ليس بكاتب

اي لا يكون موضوعها شخصا معينا ولا مسور

سميت حقيقية لان ... فهي حقيقة باسم المنفصلة ... في اللغة

احكام قضايا اربعة ثلثة منها يجري في الحمليات والشرطيات وهي التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وواحد منها تختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات

كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما

في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء

والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض

السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان

بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورات لا يتحقق

التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان

الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من

الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان

كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب والعكس هو ان يصير الموضوع

محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق

والتكذيب بحاله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق

في قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية

فيهما اي الموجبة والسالبة

اي التناقض

كقولنا كل انسان حيوان يلزم عليه على العكس المستوي وهو بعض الحيوان انسان وعكس نقيض وهو كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

والتكذيب

لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد

شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة

الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية

وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يصدق

لا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما لانه يصدق

بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عليه القياس هو قول

مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو اما اقتراني

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث واما استثنائي كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود

فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا

اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر

والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى

وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة

لان الحد

لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو

الشكل الاول وان كانت بالعكس فهو الرابع وان كان موضوعا فيهما

فهو الشكل الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني فهذه

هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق وذو طبع مستقيم وعقل سليم

لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند

اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذي

جعل معيارا للعلوم فنوردها ههنا ليجعل دستورا ويستنتج منه

المطلوب وشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة

اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم

محدث والثاني كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا

شيء من الجسم بقديم والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف

حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء

من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني خمسة

كما
قولنا

اقسام اما مركب من حمليتين واما مركب من متصلتين كقولنا ان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج انه كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج
او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما من حملية
ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
اما ابيض واما اسود واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا

فاستثناء

العدد اما زوج او فرد
لانه منقسم بمتساويين
وكل ينتج شأنه كذا فهو
زوج العدد زوج
العدد اما زوج اما فرد
لانه لا منقسم بمتساويين
وكل ينتج شأنه كذا فهو فرد
العدد فرد

فاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا وان كان منفصلة حقيقية
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا اما ان يكون هذا
واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر
العدد اما زوج او فرد [illegible] البرهان وهو قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات ستة اقسام احدها اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا
وكل مشرقة يوجب الابصار فالشمس يوجب الابصار
الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل
الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات
اي مقابل الفكر
وهي القضايا التي يحكم العقل بها لا لأن نقلها قوة يستحيل العقل
تواطئهم على الكذب ويصدق حصول اليقين كقولنا محمد ادعى النبوة
واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل قياس
جنس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة قياس مؤلف من مقدمات

لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج

العدد حسن وكل حسن يرغب اليه فالعدد يرغب اليه

مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر قياس مؤلف

من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض والمغالطة قياس

مؤلف من مقدمات شبيهة او شبيهة مشهورة

او مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هو البرهان

تمت الكتاب بعون الله

الملك الوهاب ..

سنة ١٢٢٥ ه

ذي الحجة

٢٦

بعون الله الملك الوهاب

اقرا سلام عليه بسنة ١٢٢ ... ربيع الآخر ٩

بيان الاشكال

الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم

كلية الكبرى فضروبه الناتجة اربعة الضرب الاول محم كقولنا كل انسان ناطق

وكل ناطق حيوان ينتج كل انسان حيوان الضرب الثاني مسس

كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق بحجر ينتج لا شيء من الانسان بحجر

الضرب الثالث جمج كقولنا بعض الانسان ناطق وكل ناطق حيوان ينتج بعض الانسان حيوان

الضرب الرابع جسز كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء من الناطق بحجر ينتج بعض الانسان

ليس بحجر الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب

والسلب وكلية الكبرى وضروب انتاجه اربعة الضرب الاول مسس كقولنا كل انسان

ناطق ولا شيء من الحجر بناطق ينتج لا شيء من الانسان بحجر الضرب الثاني سمس

كقولنا لا شيء من الانسان بحمار وكل ناطق حمار ينتج لا شيء من الانسان بناطق الضرب الثالث

جسز كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان

ليس بحجر الضرب الرابع زمز بعض الانسان ليس بحمار وكل ناطق حمار ينتج

بعض الانسان ليس بناطق الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيف

ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين انتاجه ستة الضرب الاول

محج كقولنا كل انسان حيوان

١

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل
وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة
من لحقهم اولي الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى
الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى آله واصحابه
المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فقائلم ببعضي التعلل
بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان
اكتب فوايد لايقة بمطالعة الاخوان لغرايد الرسالة الاثيرية
في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت
مع اذان مغربه بعون الملك العلام ولي كل توفيق وانعام
اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع
فيها حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها المترتبة جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان لكل علم كثرة

تضبطها

تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها يعد مسائله امورا متكثرة
علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء
واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية
تتبع الجهة الاولى لكونها آلة واستتباعها غاية جرت
عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى
الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها
فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث
نفعهما في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج
وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف فيه صحيح
الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع
على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان
الغرض من المنطق معرفة صحيح الفكر وفاسده والفكر
اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان
للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل واحد
منهما مبادئ ومقاصد فكان اقسامه اربعة فبادئ

التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح
ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات
الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى
برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا
ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات او بالظنيات
مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعة
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وهي
تسعة وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ
جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى
كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع
في العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا
اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه
فقال بعد ذكر الخطبة **ايساغوجي** اي هذا باب
ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها
هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي المنقسم
من المفرد المنقسم من اللفظ وجب التعرض في مباحث

اللفظ

اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار
دلالته عليه وجب التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
ومن يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن
بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة
هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر
او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلا
برهانيا ان لم يحتمل الظن والا فدليلا اقناعيا او امارة
والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع
فيها كالخطوط والعقود والنصب والاشارة والا
فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء
طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة
اح على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار نصح
على اللافظ والمقصود بالنظر المتعلق الدلالة اللفظية
الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة

سؤال مقدر جوابه انه ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ فقط

الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال
بالوضع لا غير للفظ من الدال ولا للفظ الدال بالطبع
او العقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزءه اى على جزء ما وضع له
بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له
اى لما وضع له جزء كما سيجيء مثاله اذ لم يكن له جزء
كما في البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فلا يتصور
التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن
بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن
لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة
واما استلزامها الالتزام ففي الامام قال به وليس
بمتحقق وعلى ما يلازمه اى الموضوع له في الذهن اى
لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على خارج والا
لكان كل شيء دالا على كل شيء او لا على بعض شيء غير
مضبوط لعدم الفهم بل يدل على خارج لازم له فالدلا
لات الثلث كما للانسان فانه يدل على تمام الحيوان
الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى الحيوان

فقط

فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام سوالات الاول ان حدود
الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين في مثل ما اذا
فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة
على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا
بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا
عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي
تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد الحيثية
ذكرت او لم يذكر فلما اكتفوا الكلام بارادتها من غير الذكر في
تعريف الكليات حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد جنسا
ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس
للاسود ونوع للكيف وفصل الكثيف وخاصة الجسم
وعرض عام للحيوان اكتفى للقيد ههنا ايضا وثانيهما ان
ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب
كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان
تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي
بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام او لجزء

او الملزوم والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال
وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن
اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي
فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن
منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الا
لتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر
لازمه في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث
ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي
لما لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل
بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف
المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فباشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص
بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له

لكون البصر

التزاما لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا وعدم البصر

لا للاخص

لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم
لكون الالتزام مقبولا او عدم كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين
الامام والجمهور كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى او يراد فالاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه
دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا يدل
على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان
او دل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما
اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء الشخص المعلم او
دل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق
علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق للانسان
الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم لا يراد به الا الذات المتعين
مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كانت
غير الحيوان لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام
والثاني مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القصد
الجزء منه متحقق فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد بالدلالة

اذ العلم

على الذات ذات صدر منه الرمى وبالحجارة على الاجسام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودى يجب تقديم تعريفه
على مفهوم المفرد فلم عكس قلت لان القصد بتصدير اللفظ
الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار الذات لا
باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب
واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الاتية اقسام للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال
باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى تقريبا
الى فهم المبتدين واللفظ المفرد اما كلى وهو الذى لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اى لا
يمنع مفهومه من حيث انه متصور فى الذهن شركة كثيرين بين
فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب
تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجى وهذا النوع نوعين
اما بان لا يكون له وجود خارجى حتى يقال لجواز الشركة فيه
كاللاشئ وشريك البارى واما بان يكون له وجود خارجى
غير مشترك كالشمس فى قوله نفس تصور احتراز عن
ان يخرج امثال ما ذكرناه من الكليات عن تعريف الكلى فلا يكون

جامعا

جامعا وتدخل فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا اذ فى الاكتفاء بالنفى
او التصور لا يحصل هذه الفايدة على ما لا يخفى للمصنف واما
ذكر المفهوم فمبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور
مفهومه ذلك اى وقوع الشركة بين كثيرين فان مفهومه
مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع
تصور الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجى بخلاف
مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فان قلت
الجزئى لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة كزيد
وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى
وهذا خلف قلت المراد من الجزئى ان كان ما صدق
لفظ الجزئى عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان
لفظ الجزئى فلا نسلم الخلف فى النتيجة واللفظ المفرد الكلى
اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما
النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية
افرادها اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم

كزيد فلا يمنع مفهومه الذات

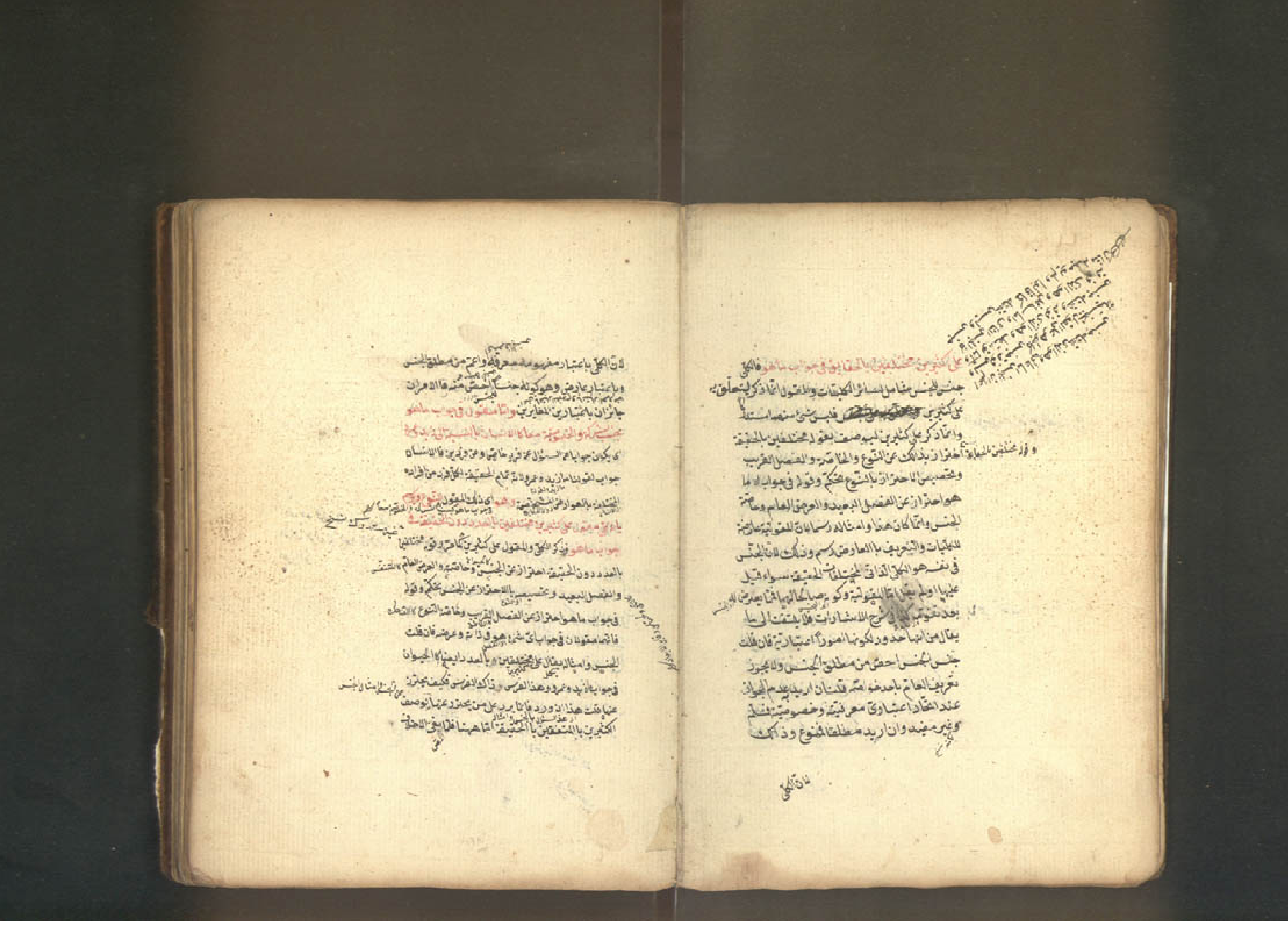
او يدخل تحت معروض فى حقيقة جزئيات مفهوم العنصر

ان الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا
يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة
الجزئيات وعلى الثانى ذاتى فظاهر تعريف المصنف يشعر
بالاول ويمكن حمله على الثانى بالتاويل بان يراد بالداخل
غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتى
حين ما شرع فى التقسيم المعنى الثانى وهذا اعادة مظهرا
ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن
الغالب فى المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة
الشىء معرفة فاصل يعدل كثيرا بالقرائن وان حمل على
التاويل المذكور فالذاتى فى مشرع التقسيم جار على
اصل اعادة الشىء معرفة **واما عرضى وهو الذى**
يخالفه اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته باحد
المعنيين بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة ان نوعا
ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب
والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لانه الذاتى اقدم
فان قلت حقيقة النوع عين الجميع فكيف يكون

الذات

ذاتيا

ذاتيا قلت جواب المشهور ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى
لا لغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
واقول الذات كما يطلق على الحقيقة ويطلق على ما صدق عليه الحقيقة صح فربما يراد بالذات
هاهنا المعنى الثانى فيمكن نسبة الحقيقة الى ما صدق عليه
الحقيقة كما يمكن نسبة جزئياتها اليه **والذاتى** قد سبق بيان ما هو
المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول فى جواب
ما هو او فى جواب اى شىء هو وهو الفصل والمقول
فى جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس
او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال
اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا
ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو فقط
انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام الماهية الا
نسان المختصة بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس ولا بد
من قولنا فقط واللام بمعنى قوله **وهو** اى الذى ذلك
المقول **الجنس** لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة فى الجملة
فكان المراد ذلك وان لم يذكره **ويرسم بانه كلى مقول على**



على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس الجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به
على كثيرين [illegible] فليس شيء منهما مستدركاً
وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة
وقوله مختلفين بالحقائق احترز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب
وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو انما
هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة
الجنس وانما كان هذا وامثاله رسماً لان المفهومات عارضة
للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة سواء قيل
عليها او لم يقل لان المقولية وكونه صالحاً لها انما يعرض له
بعد تقومه [illegible] شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما
يقال من انها حدود لكونها اموراً اعتبارية فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام باحد خواصه قلنا ان اريد عدم الجواز
عند اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته فلا نسلم
وغير مفيد وان اريد مطلقاً فممنوع وذلك

لان الكلي

لان الكلي باعتبار مفهومه معرفة واعم من مطلق الجنس
وباعتبار عارض وهو كونه جنساً لجنس مخصوص فالامران
جائزان باعتبارين متغايرين وانما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معاً كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
اي يكون جواباً اذا سئل عن فرد واحد وعن فردين فالانسان
جواب لقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة الكلي فرد من افراده
المختلفة بالعوارض الشخصية وهو اي ذلك المقول النوع وكلي
يا لا مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في
جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين كما مر وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والمنقسم
والفصل البعيد وتخصيص الاحتراز عن الجنس تحكم وقوله
في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع لا فقط
فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته وعرضه فان قلت
الجنس وامثاله يقال على مختلفين بالعدد ايضاً كالحيوان
في جواب زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز
عنها قلت هذا الورود انما يرد على من يحترز عنها بوصف
الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما هنا فلا يخفى الاحتراز

بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان
مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين
بالحقيقة ايضا وان اشتمل معها على المتفقين بالحقيقة
ايضا على انه لو ورد عليه في حيز المنع ايضا فان حصر الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفين
والى جعل المتفقين في حكم الواحدة **واما غير مقول في
جواب ما هو بل هو مقول في جواب اى شيء هو في
ذاته** فان السؤال باى شيء هو انما هو عن المميز العرضي
وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال **وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان** تنبيها
على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية
او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتأخرين وكان المصنف اختار مذهب
المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله او اشار

فان قيد بقوله في ذاته فهو المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فهو المميز

اى انما ذكر الفصل الجنسي في التعريف تنبيها

اى في تعريف الفصل

في الموضعين

في الموضعين الى مذهبين **وهو الفصل** القريب ان ميزه
عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد
ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا
عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي **ويرسم بانه كلي مقول في جواب اى شيء هو**
يخرج الجنس والنوع والعرض العام لعدم مقوليته
في الجواب اصلا **في ذاته** يخرج الخاصة **واما العرض**
فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فهو الخاصة وان اشتمل الحقايق فعرض عام وباعتبار
هذا التقسيم صار الكليات خمسا وان اندرج في قسم اخر
على ما قال **فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية** سواء امتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلثة او عن
الماهية الموجودة كالسواد للحبشي **وهو العرض اللازم**
فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود **او لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية وهذا العرض المفارق** للماهية
المفارقة سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل

وان لا

بطيئا

او بطيئا كالشباب او لم ينفع اصلا كالفقر الدائم لمن يكن عناؤه

وبكل واحد منهما اى من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة

واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة

والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان ويرسم الخاصة

بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط يخرج به

غير النوع والفصل القريب وخرجا بقولهم قولا عرضيا او

شاملا يعم كلا من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة

وهو العارض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم للعرض

العام والفعل مثال المفارق للعرض العام وقوله للانسان

وغيره من الحيوانات يتعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم

بانه كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس

والفصل وخرجا بقولهم قولا عرضيا الباب الثاني في

مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح ويراد به

المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب

كليا عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول

لا لان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور

فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف

التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور

ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل

لان المعرف لا بد فيه من تصور وثبوت شى للشى فيكون

مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة

للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شى له النطق

ومعنى الضاحك شى له الضحك وانما سمى شارحا

لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما

عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا

لاكتساب الشى اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا

تصوره يخرج التصديقات وقولنا الاكتساب يخرج الملزوم

بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما واو يشمل الحد

والرسم والتقسيم للمحدود للحد وعلامته كون الانفصال

بمنع الخلو كذا المروى عن شمس الائمة الاصفهانى رحمه الله

قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف

لزم التسلسل للجواب بان معرف المعرف عينه كوجود

الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب ايضا بان التسلسل

غير لازم لان المعرف للمعرف من حيث هو غير محتاج

قوله ولان ذكرنا النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وعرف بعضهم النظر

الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة وكما
انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر لا يحتاج اليه
من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص
يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصه واما ان التسلسل
في الامور الاعتبارية لانقطاعها بانقطاع الاعتبار
غير محال وقد علم ان قول الشارح اما حد او رسم لانه ان
كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه
قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا
بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص
فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار والحد المتبع
وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات والحد التام
وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب
عن جنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان وتمامه بفصل او بفصل فقط

كالناطق

كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب
معنى والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم وجوهر له
النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان لشيء له النطق
ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان
تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا
مقيدا بما يختص به فتام لانه لكونه اثر المسمى رسما
فلكونه مشابها بالحد التام في ذلك سمي تاما وان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه تلك التمامية فالرسم التام
وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه
اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات يختص
جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من احادها
او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه يخرج مدور الاظفار كالطيور
بادي البشرة المستور البشرة بالشعر مستقيم القامة
يخرج منحني القامة وكل من الاوصاف الاربعة يوجد في
غير الانسان فلما قال ضاحك بالطبع خرج غيره ولا يرد

يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار ٤

ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير
ملتزم والعرض التمثيل واما تعريف بالضاحك فقط
فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد الشيء
الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما اذا اريد به الجسم
الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس
شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من
باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء
فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال
ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك
مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه لان
العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي
والتعريف لا يعدى الفائدتين ومثله التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان
كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع
عرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد
الخاصة وكذا التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون

بهما فائدة فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها
حد تام وببعضها حد ناقص فالتعريف لا بمجرد الذاتيات
فالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم
ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة
مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم
ناقص الباب الثاني في مبادئ التصديقات وهي القضايا
واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس للقضية
الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي
القيود يخرج المركبات الانشائية طلبية كالامر كانت
او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة
حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم
اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا
او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة
الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت

مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها
حملية وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر
او بثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية القائلة
بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان
الشرطية اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع
الشمس واقع كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما
زوج او فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته
واقعة وكقولنا ليس العدد اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين
للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعا لانه وضع ليحكم عليه والثاني محمولا
لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا
والثاني تاليا لتلوه له ومما علم ان القضية

حملية كانت

حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة
ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب
واما سالبة ان كان فيها بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس
بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت وكل واحد
منها اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او
محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي
القضايا مخصوصات ومهملات ومحصورات اربع
وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على
موضوع مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان
بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور
اي اللفظ الدال عليها فالمحصورة والا فالمهملة واما في الشرطيات
فان كان الحكم في الاتصال او الانفصال في زمان معين
فمخصوصة والا فمهملة وفي الحملية الازمنة والاوضاع
في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة
غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
قلت مورد القسمة القضية المستعملة في الانتاجات
وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما

كما بين المطولات فكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
كما ذكرنا من مثالهما واما كلية مسورة كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيء او ولا واحد من الانسان بكاتب
واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد
من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من
الانسان ليس بكاتب او ليس بعض الانسان
بكاتب وليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم
ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض
وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب
الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم
في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما و
كلما وفي معناهما وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب
الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس
دائما وليس كلما والغرض من ذكر السور التمثيل
بما فيه الاستشهاد في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة
وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا
للايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه الشيخ في الشفاء و
ابو علي

واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة
يسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان
ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد اكرمته و
الحملية المهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء
في الجملة مع الحكم على بعض الافراد متلازمان طردا
وعكسا وكذا الحكم في زمان ما مبهم مع الحكم المطلق والمتصلة
قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على
الاقتضاء ويسمى لزومية وذلك اما بان يكون مقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه
او بان يكون معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء وبينهما التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا
لعمرو كان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم
بالاتصال بمجرد الاتفاق ويسمى اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لمجرد الاتفاق
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقتا
كذلك لا ان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الا

الا قتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس
الامر فلا يرد ما يقال منافيهما لما داما دامت علتهما التامة
فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضا
الا ذلك وبهذا يحل ماء ورد واعلى ان الدائمة اعم
من الضرورية وللمنفصلة ثلثة اقسام حقيقة ومانعة
الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد امّا في
الصدق والكذب معا ويسمى حقيقة كقولنا العدد
امّا زوج او فرد فهما لا يصدقان ولا يكذبان وهي
مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها برفع
العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة
امّا ان يكون هذا الانسان كاتبا وامّا تركيا فانهما
يصدقان وقد يكذبان وامّا في الصدق فقط ويسمى
مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء امّا شجر او حجر
فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا و
سالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس
البتة امّا ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما
يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا او حجرا

وامّا

وامّا في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو فقط كقولنا
زيد امّا ان يكون في البحر وامّا ان لا يغرق فان الكون
في البحر مع عدم الغرق ~~فان عدم الكون في البحر مع الغرق~~
يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها برفع العناد
في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد امّا ان لا يكون في البحر
وامّا ان يغرق فان عدم الكذب الكون في البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق
فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق
سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع
الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل شيئين
صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما
منع الخلو وبالعكس لكن الاتفاق في الكيف اي
الايجاب والسلب وامّا بعد الاختلاف فيه فالصادق
سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات
ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلاثة كقولنا العدد
امّا زائد او ناقص او مساو والكلمة امّا اسم

او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او
او ماء او عرض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة
او عرض عام ومثال الملتئم ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد
كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها معا
نيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان
كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا
كاثني عشر والناقص ناقصا كاربعة والمساوي مساويا
كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا ولا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا
يتركب الشيء من المنفصلات من اكثر من جزئين
لان الانفصال نسبة واحدة لا تتصور الا بين
جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا
تكون واحدة قلت المراد بتركب المنفصلات
من اكثر من جزئين تركيبها بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكورة

على الحقيقة

على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا ولا يكون ثم تقدير
ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا ومساويا فان قلت
فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين وما
نعة الخلو والجمع تتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد
بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد
ان يصدق لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق
فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال
واما الاخريان فقد يصدقان وان اريد منع الخلو او الجمع
بين كل جزئين من اجزائهما كما في المثالين المذكورين
هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا
واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال
فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا
شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار
على ما هو دأب الكتاب فقال **التناقض** اي من جملة احكام
القضايا التناقض **وهو اختلاف القضيتين** بحيث

اختلاف في المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية كقولنا زيد كاتب
لا عمرو بالايجاب والسلب يخرج نحو فيهما بالحمل والشرط
والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيء سلبه
لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات
ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا
تكون مفردة وبدونه لا يكون ايجابا وسلبا بحيث يقتضي
ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فخرج شيئان ان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب
والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بالواسطة
نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الا
الاختلاف بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى
بواسطة مساوات المحمولين القضية لان يكون ايجاب
احدهما في قوة ايجاب اخرى وسلب احدهما في قوة
سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
هذا مثال للتناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق
ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين

في الموضوع

في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول
بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد نائم
اي في الليل زيد ليس بنائم اي في النهار والمكان بخلاف
زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي في السوق
والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وليس باب اي
لبكر والقوة والفعل بخلاف الدن مسكر اي
بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف
الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله والشرط
بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه غير مفرق
للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب
على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الحوادث
وعدم وحدة الشيء منها العدم وحدة النسبة الحكمية
والا فلا حصر فما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف
الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس
بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي
للسلطان غير عامل لغيره والمفعول به نحو زيد

ضارب اي عمرو ليس بضارب اي بكر والمميز نحو عندي
عشرون اي درهما ليس عندي عشرون او دينارا الى غير
ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين اما في
المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض
السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة واذا قال نقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان لا يقال لا اتحاد في الموضوع فيهما لان المراد
بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو
متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد
اختلافهما في الكم لان الكليتين قد تكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة
في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا

العكس

العكس وهو ان يعتبر بتشديد الباء لان العكس
يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل
المذكور وعلى نفس التبديل فهو لم يشدد صار معنى ثالثا
اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من
الشرطية وهو المقدم محمولا او ما يقوم مقامه من
الشرطية وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما
الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب
اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب
اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق
العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو اللزوم
لا ان كذب لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او
نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون
بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله
يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد
محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس
فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز

شأن سائر اللزوم صح

ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل
الاخص على افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس
جزئية لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول في
الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق
الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا
تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية
تنعكس كلية وذلك بين في نفسه ولنزده بيانا و
نقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول والا لحصل
الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر
ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية من طرفين بينا في
تصحيح السالبة الكلية من احدهما فاذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر هذا خلف

وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين

او نقضها

او نقضها الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر
ليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
اذ لو كان عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق
الاصل ليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال
لزوما لجواز صدق عكسها احيانا بخصوص المادة نحو صدق
بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم
انه انما لم يذكر المصنف عكس النقيض من جملة احكام
القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجيء
من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى
قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود
القضية فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات
وطولوا احكامها تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط
قلت لانه لا فائدة في بيان صدق القضية بواسطة
صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما ينتج
بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتبعيه

الباب الرابع في مقاصد التصديقات وهو باب القياس

في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس مؤلف من
اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة
صحة تأليف القياس من المقدمتين متى سلمت صيغة اقوال
اشارة الى كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط في تسميتها
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا
لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما
لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنها
يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا تلزم
عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها احتراز عن مثل
قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة
اجنبية غريبة حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما
في المساواة والظرفية وحيث لا فلا كما في النصفية و
الربعية وغيرها وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج لقولنا جزء الجوهر جوهر
فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا فكل

مايوجب

ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر قول آخر هو النتيجة
ومعنى آخريتها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية او الرافعة
او الواضعة اما ان لا يكون جزءا من احدى المقدمتين فغير
ملتزم وانما اشترط الآخرية اذ لولاها لكان اشتهد بانا او
مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه
فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها و عكس
نقيضها يصدق عليه التعريف ولا تسمى قياسا قلت لا نسلم
فانها لا تسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا
وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة
مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس مذكورا
في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة اذ ذكر
مادته دون صورته واما استثنائي اذ كانت النتيجة
او نقيضها مذكورة بالفعل كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
فالنتيجة هو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها

او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل
ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى
تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل
على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما
فنقول المكرر بين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه فى الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر
لانه فى الغالب اكثر افرادا والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى
الصغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والتى فيها الاكبر تسمى
الكبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة وهيئة التاليف من
الصغرى والكبرى تسمى شكلا لتشبيهها بالهيئة الجسمية
الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا
فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهى الانتاج وواردة
على قضية الطبع فان الطبيعة على الانتقال من الشىء
بمحمول

الى الواسطة

الى الواسطة التى تقتضى حكم المطلوب وان كان العكس اى
موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق او محمولا فيهما فهو الثانى كل انسان حيوان ولا شىء
من الانسان الفرس بحيوان فلا شىء من الانسان بفرس
وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك
الاول فى اشرف المقدمتين وهى الصغرى لاشتمالها على
موضوع المطلوب وذلك يشاركه فى اخس مقدمتيه وهى
الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول فهذه
هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق والفرق بحسب
الماهية والشرف قد تقدم والفرق بحسب الانتاج اذ الاول
ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجز
ئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج السالبتين لا الموجبة
والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب
الاستعراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى

بينها الاشكال الاربعة

والكم لكلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف اختلاف مقدمتين
بالايجاب والسلب والكم لكلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى والكم لكلية احدى المقدمتين وللرابع بحسب
الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف
مقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين
في المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لم
ق
لمخالفة الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي قطعا
في كلتا المقدمتين والذي له طبع مستقيم وعقل سليم
لا يحتاج في رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول
ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول
بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان من الاول بالنسبة
اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة الى الاول
بل الحاق الاول بل الضروري من اول الاول كما علم
في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني
وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس

الوارد

الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها
وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة له لاستحالة اختلاف
مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما
فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من
الناطق بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم
اي ميزانها والمعيار الوزن فنورده ههنا اي في علم المنطق
ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به وينتج منه المطلوب
وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة عشر
ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع
في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغرايين في الكبريات
الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة
من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية

كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس
بقديم الثالث موجبتان والصغرى موجبة جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف
حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
وانما رتبت هذه الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول
انتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها
على شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية
وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من
وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا
في العلوم ازيد من شرف الموجبة وليس في نتيجة الرابع
شيء من شرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام من
وجه اخر لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما من
متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان

ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد
فهو اما زوج او فرد فكل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج
كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق
من المنفصلة الاولى ان كان فردية فهو واحد اقسام النتيجة
وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احدهما
قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فتصدق النتيجة المركبة
من اقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل
ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من
حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين فكل عدد اما فرد واما
منقسم بمتساويين لان المساوي لاحد المعاندين معاند
الاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض واسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان اقسام

كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه
هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق
انتاجاتها الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا بد
من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او
مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة تنتج بوضع المقدم
وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم والحقيقية بوضع
كل من الجزئين رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة وما
نعة الجمع بوضع كل رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو
برفع كل وضع الآخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات
عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان
في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا الكلام الكلي والى
بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي
فالشرطية موضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم
ملزوم لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم كقولنا ان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس

بحيوان

بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم ملزوم لعدم
الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي شيئا ولا استثناء
نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى
استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت
هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية
فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج
نقيض الآخر كما قد في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع
قلت المساواة في الحقيقة ستلازمان فكل حكمين من الاربعة
هي الملازمة بين المتلازمين الا يرى ان استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم
وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه
ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت منفصلة حقيقية فا
ستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد
المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر وهذا في الحقيقة وما
نعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان
عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة
ومانعة الخلو والمنفصل الساكت عن التفصيل والاصل على

ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح (اشارة) الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا
فقال من جملة الصناعات الخمس **البرهان** وهو قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني اعم من ان يكون ضرورية
او ممكنة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف
ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل
وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف
على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة و
الى الفاعل بالالتزام وهو قوة العاقلة والمقدمات المادة و
انتاج اليقين غاية واليقينيات ستة اقسام لان حكم العقل
بها اما بالاواسطة استعانة من الحس ومعها والاول ان لم يتوقف
على وسط حاضر في الذهن (بيانية) فهو الاوليات وان توقف فهي قضايا
قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين (بالجزم) بعد الاحساس
على شيء (اخر) او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان
بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات
وان توقف على شيء فالحس اما حس السمع وهو المتواترات

فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره
فان توقف على تكرير المشاهدات فهو المجربات وان توقف على الحدس
فهو الحدسيات وهذا هو وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها
اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فتوهم ان
الجزء قد يكون اعظم من الكل في دار الفيل فهو لم يتصور معنى الكل
والجزء ومشاهدات ويسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة
او طالعة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس باللمس ومجربات
كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء اذ لو لم يسهلها
لما وقع الاسهال عقيب الشرب بها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين
فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات اي مقدمات يحصل
التصديق بها بسنوح المبادئ (المتحققة والمجردة) والمطالب للذهن دفعة واحدة
وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي
لا دفعي ولذا قال قد يكون اختلاف الناس بالسرعة والبطؤ
اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس بواسطة تشكلاته المختلفة قربا
وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل

بما لا نعقلها قوم يستحيل بتجويز العقل تواطيهم على الكذب و
مصدقة محصول اليقين كقولنا محمد ع م ادعى النبوة وظهر المعجزة
على يده فانا كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية و قضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يترتب في الحال
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج
فالاربعة كذا والثاني من الصناعات الخمس **الجدل** وهو
قياس من مقدمات مشهورة فقط ويختلف باختلاف الازمان
والامكنة والاقران وغيرها **والخطابة** قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي ع م او ولي ومظنونة متعقد
فيها اعتقادا راجحا نحو هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل
حائط ينتشر منه التراب ينهدم **والشعر** قياس مؤلف من
مقدمات ينبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او ينقبض
نحو العسل مرة مهوعة **والمغالطة** قياس مؤلف من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق ولا تكون حقا وتسمى سفسطة او
شبيهة بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة او قياس
مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم

قضاء

٧
٦٢
١٥

قضاء لا يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم تسمى سفسطة
وان قوبل بها الجدلي تسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين
السفسطة والمشاغبة والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان
لا غير لان تحصيل العقايد الحقة وترك العقايد الباطلة ليس
الا بها ولكن هذا اخر الرسالة في المنطق ختمنا الله بالعقايد
الحقة وزوال العقايد الباطلة وحشرنا في زمرة الشهداء
والصالحين وسوانا اعلى العليين مع النبي والمرسلين
عليهم الصلوة والسلام • تمت الرسالة الشهيرة
بالفناري • على يد اضعف العباد • بوسنوي
ابراهيم ادهم ابن عثمان غفر الله
له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات اجمعين برحمتك
يا ارحم الراحمين

٢٢

العالم محدث لانه متغير وكل
متغير حادث العالم حادث

هذا الرجل سارق لانه يطوق
الليل بلا فنار فكل يطوق
الليل بلا فنار فهو سارق هذا
الرجل سارق

هذا الحائط ينهدم لانه
ينتشر التراب وكل حائط
ينتشر التراب فهو ينهدم
هذا الحائط ينهدم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
اما المقالات فاولها فى المفردات والثانية فى القضايا واحكامها
والثالثة فى القياس واما الخاتمة ففى مواد الاقيسة واجزاء العلوم واما ترتيبها
عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان
كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات
وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات
الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التى هى
مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيها من حيث الصورة وهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهى الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع فى العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع
فى العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره
ان اراد به التصور على وجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه
فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام
وان اراد به التصور برسمه فلا نم لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب
المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع
فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة

فى طلبه

فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد
عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف
اماراته فهو على بصيرة فى سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه
عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه
عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا
موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر
فلو لم يعرف الشارع فى العلم ان موضوعه اى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب ولم يكن
له فى طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بناء على معرفته برسمه اوردهما
فى بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان
الحاجة اليه فالعلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج
كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفى او اثبات واما تصور معه حكم ويقال
للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
واما التصور فهو حصول صورة الشئ فى العقل فاذا تصورنا الانسان
ارتسم صورة منه فى العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة
الشئ فى المرآة الا انها لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل
المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق

لان المقيد اذا كان مذكورا كان مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط
الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشيء في العقل على التصديق الذي هو حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن
مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة
الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها
على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم
فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة
والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه
وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد
ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه وادراك
الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وادراك نسبة
ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان من تشكك في النسبة او توهمها فان الشك

فان الشك في النسبة او توهمها بدون التصور مع لكن التصديق لا يحصل ما لم
يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها
فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا
يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الذي هو الحكم واذا قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء مركب على رأي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط
للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس
التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين
القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج
والتصديق وسبب العدول عنه وروده الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون
قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل
في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول
وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا

وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
اما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا يرد
له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو التصور مع الحكم
قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق
التصور فمسلم لكنه قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج
فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما حضور
الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انه
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى به
المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون
معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه
والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه معا في التصديق والتدرج
وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور
الساذج وعلى حضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني فلا اشكال والحاصل ان حضور الذهني هو العلم
والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط
لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق
التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال فيه قال وليس الكل من كل منهما

من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا من الاشياء ولا نظريا والا لدار او
تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور العقل والنفس والملك والجن وكالتصديق بان العالم حادث
وليس بحادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان
يكون الشيء بديهيا مجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على نظر ولكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او
الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه
لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان
كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء الى نظر
وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات
نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور والتسلسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة اما بمرتبة كما
يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب
على ج وج على ا والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل

وكذا الملزوم مسلم اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل
شيء منها فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون
حصوله بعلم آخر وهلم جرا واما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية
وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق
لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب واما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على
حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول
ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق
على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله
وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على حصول
استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال
فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك
التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية في
دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
حصول المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع
في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
فمسلم لكن لا نسلم ان الاستحضار بالامور الغير المتناهية في الازمنة
الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك ان لو كان النفس الناطقة

ان طقة حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية
فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل
مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي
الى قوله من الخطأ في الفكر **اقول** لا يخ اما ان يكون جميع التصورات و
التصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام
منحصرة فيها اي في الثلاثة ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر فان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين
وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي
الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق فرتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن
منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث
وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث
فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم فالترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير والمراد بالامور ما فوق الواحد

وكذا الكل جميع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت ههنا لان
الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا والمعلومية الحاصلة صور بالعقل
العقل وهي يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات
فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون
في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا واما في الظنون فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب
فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن
المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على حصول العقل كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات
التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل
في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة
دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول فانه لم يعتبره
في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي
الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا واما المجهول التصوري فاكتسابه
من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن
لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية

الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة للاجزاء السرير
في اجتماعها وترتيبها وهي العلة الفاعلية كالنجار للسرير بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
من مرتبه فهي هذه القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة
الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المعلوم
المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب الفكري ليس بصواب
ولما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره
الى التصديق بقدم العالم والانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر
فيتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ثانيا فيتادى الفكر الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضروريات ...اتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب و
اي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي برهان
لظهور قوة النطقية انما يحصل بسببه وانما سموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه
والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشيء علة له بواسطة فان ا اذا كان علة لـ ب و ب علة لـ ج

وآخر الى التصديق بقدمه

ولكن هو المطلوب الا انها ليست بواسطة بل بواسطة وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
اثر آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة و
والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة
الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع
في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس سالبة كلية دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان
قولنا المنطق ليس يعرض عاصمة عن الخطاء بل مراعاتها تعصم والا لم يعرض
للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة وهذا مفهوم قوله
واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانون يخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية
التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون
له في نفسه والآلية في المنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم
اولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة
عنه والتعريف بالغاية رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل

مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم
بازائها فلا يكون لها ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه
وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول
وحدوه او نحو ذلك من العبارات تنبيها على ان المقدمة الشروع
في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة الحد
العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد من التصديق فقول العلم بحده
التصديق بالمسائل صح اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم ولكن تصور
العلم بحده يتوقف على تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا
من التصور قال وليس كله بديهيا اقول هذا اشارة الى جواب معارضة
تورد ههنا وتوجيهها ان يقال ان المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلم بيان
الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون
آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور
او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
لو احتيج في الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وجاز ان يكتسب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف كسب
ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير
فالدور والتسلسل لازم وتقدير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا

والا لاستغنى عن تعلمه ولا يجب جميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي
كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه
والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة
وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه ولكونه معلوما بوجه ما ويكون الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقاومة على سبيل الممانعة

قال البحث الثاني في موضوع المنطق **اقول** قد سمعت ان العلم يتميز عند
العقل الاجود العالي بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم
ليحصل لك معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم
عن العوارض الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله
من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض
للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض
الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن معروضه

عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلاثة
الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض واما العارض للذات
فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى
ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان
المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض مستندا
الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض لخارج الاخص كالضاحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة
الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث
عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية له فهو
موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق واما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية

المعلومات التصورية والتصديقية فانه يبحث عنهما من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وانهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان فيوصل
المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف تؤلف لتصير قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنهما من حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة
ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق متوقف
على القضايا بالتركيب منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والتالي قضيتان بالقوة القريبة فيهما والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال ومثل هذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذاتيهما فهو باحث عن الاعراض الذاتية لهما قال وقد جرت العادة اقول
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول
اما

والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا
الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب
والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب
على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات و
التصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع
وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان
يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما كونه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول
التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به
وتصور الحكم للعلم الاولي لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم
يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره بوجه ما

بحث الامتناع

امالكنه حقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء التي لانعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل بحيز معين فلو كان الحكم على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فيعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنى الحكم هو الايقاع لكان المراد به النسبة الحكمية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولايتوقف اي التصديق على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على حصول تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حيث لابد في اجزاء التصديق على ارجحه فنقول قوله اذ كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان التصور الحكم من اجزائه التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لم يزد اجزاء التصديق

التصديق على اربعة وهو مصرح به في شرح الملخص بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فبين فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قال الامام تصور لامحالة بخلاف ما قال المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال لابد فيه من الحكم وهو غير لازم تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولايكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك
(قال) واما المقالات فثلث (اقول) لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا بالفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارة
والنصب فالدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخلو اما ان
يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي
اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب
الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى
الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
كون اللفظ موضوعا لذلك مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و
دلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى
المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل
على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان
الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى خرج عنه ذلك المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم
وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق
وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى

بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له مأخوذ من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلانه جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهو دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل
امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له واما قيد حدود
الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض
الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين
الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس
فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور في ذلك صور اربع الاولى
ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الامكان الخاص والثالث ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به
الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم فاذا تحقق
هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد بتوسط الوضع
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلان
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان

فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد

بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة اللفظ الامكان

على الامكان العام في تلك الصورة وان كان دلالة اللفظ على ما وضع له

لكن ليس بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا

انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي

يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا

اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء

التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد

دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك

الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة

ان اللفظ موضوع له لانا اذا فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا

عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة

التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان

واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة

اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان

الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع

خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى

وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه

اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق

عليها

عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن الموضوع له فهي داخلة في حد

الالتزام لولا تقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست

بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط

في الدلالة الالتزامية **اقول** لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على الخارج عن الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج

عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر

الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم

يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه

وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما

لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له

فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور

المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة

ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم

من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون

الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه

لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم

باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط واما بطلان اللازم فلان

العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر

عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان

فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن نقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف
الى البصر فيكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن

اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اذ ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
هيهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان
الالتزام يتوقف على ان يكون معنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره
وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية كان دلالته عليها مطابقة لا التزاما لانتفاء شرطه وزعم الامام
ان المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر
ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام لانه لا لازم ذهني لكل ماهية ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ
الموضوع بازائه دل على اجزائه بالتضمن والالتزام وفي عبارة المصنف
نظر

تامل

كما لم يعلم وجود

شارح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
تبين الاستلزام والفرق بينهما ظاهر واما انهما اي التضمن والالتزام فيستلزمان
المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس
والحركة واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر
لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد
الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب
ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قال** والدال
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة
على ذي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين
ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون
لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود فيخرج
عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له
على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى

على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد متن

المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه

ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء

المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به

شخص انسانى فانها ستادح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية

الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان الذى هو جزء اللفظ

دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان

جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على

مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق

الا الذات المشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء

دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء

دال على معنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ

الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا و

مخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب

اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو و

غيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا

فان له مفهوما وهو شئ له الكتابة وذاتا وهو ما يصدق عليه الكاتب من

افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد

متقدم على ذات المركب فمسلم لكن تاخره هنا فى التعريف والتعريف

والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم

المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب

وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى التصور سابق على العدم

فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدم فى الاقسام والاحكام لانها بحسب

الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام

لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى

وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى

وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام فى التركيب والافراد

لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين

مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له او ان

يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط

مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ لا دلالة له على جزء فى المعنى الالتزامى

وفيه نظر لان غاية ما فى ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى

المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى او الالتزامى مفردا ولما جاز

ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما فى عبد الله

فلم لا يجوز باعتبار معنى مطابقى ومعنى تضمنى او التزامى فالاولى ان

يقال التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتحقق الا اذا

تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما فى التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ

على جزء معناه التضمنى دل على جزء معناه المطابقى لان المعنى التضمنى جزء

المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام
بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اختص
القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية
اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به الخ اقول اللفظ المفرد اما اداة او
كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان
يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به
وحده اما ان لا يصلح للاخبارية كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل
ولا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن لا يصلح للاخبار به
وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار
ولذلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها فيلزم ان تكون
ادوات فنقول لا نعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية
وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين
وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين
من الازمنة الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد

وعلم

وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد
الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها قلت نقول المعنى من التركيب
ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة
الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك
ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ
بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان
وهو متجدد ومتصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة
من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وحينئذ اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم
بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي

اي كونها دالة على الزمان بالهيئة

اي حين كون اللفظ الصالح لان يخبر به وحده غير دال بهيئته على الزمان

ان لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين
فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم
يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان
يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطئا لان
افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان
له افراد فى الخارج وصدقه عليها ايضا بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن و
وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساوى الافراد بل كان حصوله فى بعضها
اولى واقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة
اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود
فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر
وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض كالوجود ايضا
فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك فى الشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه فى الواجب
اشد من حصوله فى الممكن لان آثار الوجود فى الواجب اكثر كما ان اثر البياض
وهو تفريق البصر فى الثلج اكثر مما كان فى نقص العاج وانما يسمى مشككا لان افراده
مشتركة فى اصل معناه مختلفة فى الوجوه الثلثة فان الناظر اليه ان نظر الى
جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى الاختلاف

اوهمه

اوهمه انه مشترك كأن له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ و
او مشترك فلهذا سمى بهذا الاسم وان كان الثانى اى ان كان المعنى كثيرا فاما ان
يتخلل بين تلك المعانى نقل بان كان اللفظ موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك
المعانى على السوية اى لا يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى
من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك لاشتراكه بين المعانى كالعين فانها موضوعة
للباصرة والماء والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعانى نقل فاما ان
يترك استعماله فى المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله عن المعنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل
الدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك
المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام ويسمى المنقول العرفى
كالدابة فانها فى اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى
ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا
اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان
لما يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوى الى كلمة دلت
على معنى فى نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكا
لدوران فانه اسم للحركة فى الفلك ثم نقله المناظر الى ترتب الاثر على ما
له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل استعمل فيه ايضا يسمى حقيقة
ان استعمل فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل فى الثانى وهو المنقول

اليه

كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما و
هي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما
الحقيقة فانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على اليقين
واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم
الدلالة واما المجاز فانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل على المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاول وهو موضعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر اما **اقول** مامر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس
معناه وهذا التقسيم للفظ بالنظر الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انسبناه
الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له
واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر
كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث
والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب فيتحقق المفارقة بين اللفظين
للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل
الناطق والفصيح والسيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على
ذات واحد وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد
في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه **اقول** لما فرغ

عن المفرد

عن المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة فلا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا
بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح
السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو الناقص وغير المركب التام
والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل الصدق
والكذب وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا
فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب ~~وان لم يكن مطابقا للواقع او لا كان~~
مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق
فلا داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الوصلة او الفاصلة يعني
هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر
كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان
المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا
السماء فوقنا اذا جرد النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل
الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا
بل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء

او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان
قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب
عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس
بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه
لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا احد ان يجعل
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لان الاستفهام ما في ضمير المخاطب لا ينبه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله
تحت الامر لانه دال على طلب ترك الفعل لا على الفعل لكن المص ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ابراز طي القسمة قلنا
الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان
يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر
ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون التساوي
وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ا
ان يكون الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو
غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او فعل واداة قال الفصل الثاني في المعاني
المفردة اقول المعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان
عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما

انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما كلي واما
جزئي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع
الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع
نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي الحقيقي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل
مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان
لم يمنع الشركة من انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور
معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان
مجرد تصوره لو كان مانعا لوقوع الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها
يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا
يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في الخارج بل منه
افراده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليها
بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريفي الكلي لكان يكون مانعا وبيان وجه التسمية
بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان
فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما
انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الجزء والمنسوب

والمنسوب الى الجزئي جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران في المعاني بالذات واما في الالفاظ فهي تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها

اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في الكتاب العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس تمام ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئيات الكلي وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طلبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طلبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان فهو تمام ماهية لكل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في جوابه الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان

الجواب

لا تقتنص ح
او لا تكتسب

الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به اذ لا فرد آخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد الاشخاص في الخارج كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهاهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم في التعريف وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله مقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على

ان النوع ان تعدد اشخاصه

كثيرين يعني غير ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والنوع
لما اعتبر النوع في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة
والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن بوجهين
اما اولا فلان نظر الفن عام يشتمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم
هو الحد بالنسبة الى المحدود وهو قد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الثاني
فان كان تمام الجزء المشترك الى قوله في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو
جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء منه مشتركا
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل
على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان
فانه مجموع الجوهر والجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء
مشتركة بين الانسان والفرس وهي منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا

مطلب الجنس

اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء
الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك
الجزء لان يكون مقولا في جواب ما هو لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة و
الجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره فذلك الجزء انما
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان
فانه كال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا اذا سئل عن
الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان فان افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح الحيوان للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول
على كثيرين جنس يعمه وتخرج بالكثيرين الجزئي الحقيقي لانه مقول على واحد فيقال هذا
زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق تخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق و
بجواب ما هو تخرج الكليات البواقي **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن

مطلب فصل القريب

الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه **اقول** القوم قد رتبوا الكليات حتى ينتهي الى
التمثيل بها ترتيبا طبيعيا ليسهل على المتعلم المبتدي فوضعوا اولا الانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي

جنس للانسان لانه كان الجزء المشترك بين الانسان وبين النباتات حتى
اذا سئل عنهما باماهما كان الجواب بالجسم النامي وكذا الجسم المطلق جنس له لانه تمام
الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر كانه تمام الماهية المشتركة بينه
وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها
فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب
عن السوال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي
للانسان فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه
وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس
بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو
جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان
الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بمراتب ثلثة كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق اجوبة
ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس كلما يزيد البعيد مرتبة يزيد عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعيد بواحد لان الجنس القريب جواب

وكل مرتبة

ولكل مرتبة من البعيد جواب اخر قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم
على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون
فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء اذا لم يكن تمام المشترك فاما ان
لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولكن لا يكون تمام المشترك
بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك الامر الثاني البعض اما ان يكون مباينا لتمام
المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان
الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص منه
لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان
بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان
موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الذي هو بازائه تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك
بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع من
الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والتالي
تمام المشترك بينها وبين نوع الثاني الذي بازائها المشترك الاول فيكون
بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث

مطلب الفصل

الذي بإزائه تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل
تمام مشترك ثالث وهلم جرا واما ان يوجد تمام للمشتركات التي غير النهاية
او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو باله والاول محال والا لتركب الماهية
من اجزاء غير متناهية وقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب
امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل اي من دليل انحصار جزء الماهية في الجنس
والفصل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه
خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام
المشترك مساويا له وهو الثالث وانما الجزء فصل له تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا الماهية عن غيرها وان
كان بعضا من تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه
به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه انما يميز
الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا
للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف ما كان يميز الماهية اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود
فيكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا
ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما ان
يكون مميزا لها عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون

لها

لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها جنس كان فصل لها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية ومع يكون فصلها مميزا لها عنها ولكن انحصار الدليل يحذف النسبة
بان لبعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الا انا
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس
مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الا
الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه
اي الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب عنه
انه حساس او ناطق لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في
الجملة فكل ما يميز يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل
فان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشتمل سائر الكليات
وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض
العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشيء لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي
شيء ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان

لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب التميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار
او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعض اغياره فيجب ان يكون صالحا للجواب
فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره التميز في الجملة
بل لابد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن
التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية
كماهية الجنس العالي والفصل الاخير لكان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا
واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس
حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحدّ الفصل بانه كلي يقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة
في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع **اقول** الفصل
اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب لانه يميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر
القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس يتحقق الوجود
بل هو مبني على احتمال بذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب الحقيقة
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وانه محال ضرورة وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى بعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر

يلزم

يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين فاحتياج احدهما
الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر
مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يتقوم الجوهر بالعرض وهو محال
وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وهو
محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا
عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الآخر فلا يكون بتمامه عارضا وانه محال فليتطر في هذا المقام فانه من
مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية **اقول**
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق
كالكاتب بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان
كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى
تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى
ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن
حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه في الجملة فانه يمتنع الانفكاك
عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك

عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فورود القسمة متناول لقسميه ولو
قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين
اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين
للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث لقائمتين لا يكفي
في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط و
ههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا حين يقال لانه كذا
مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار
الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين
على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد
فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه
متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي تصور الملزوم
كان يكفي التصوران ان يكفي تصور واحد والوصف المفارق اما سريع الزوال

كحمرة الخجل

المذكور عليه لان الشيء اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي لكن التقسيم يكون باعتبار ما يصدق عليه الشيء

كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم
ليس بحاصر لان الوصف المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه
لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا ينفك
عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد من اللازم والمفارق الخ اقول الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان و
ان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فا
لكلية مستدركة على ما عرفت مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما
ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة
فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات
رسوما للكليات الخمس لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة
مساوية لها بحيث لم يتحقق لها ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان
الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم ومن تمثيل
الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي

كالضاحك اذا اعتبر بالقوة كان من اللازم وان اعتبر بالفعل كان من المفارق ثم الاختصاص ان كان بالقياس الى كل ما يغايره يسمى خاصة مطلقة والا بل بالقياس الى البعض يسمى خاصة اضافية والمعتبر في التقسيم هو الاول منه

ان اريد به الماشي بالقوة كان عرضا لازما وان اريد به الماشي بالفعل كان عرضا مفارقا اعلم ان العرض قد يراد به ما يقابل الذاتي وقد يراد به ما يقابل الجوهر والاصل الاول العرضي لكن لما خففت بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينهما فظن قوم ان العرض في قولنا العرض العام هو مقابل الجوهر وليس كذلك كيف فانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق وقد يكون محمولا عليه حملا حقيقيا اي بالمواطاة كحمل الماشي على الانسان بخلاف المقابل للجوهر فانه لا يكون جوهرا وهو ظاهر ولا يحمل عليه ايضا الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل يقال هو ذو بياض منه

بمباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو
لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل يقال زيد ذو نطق او ناطق واذ قد
سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وفصل
وجنس وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع
آخر وهو جنس او لا يكون وهو الفصل فان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان البعض قسم الكلي الخارج
عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون
الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة

قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي الخ **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمنع ما نعامن الاشتراك
بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد
يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي
او امكان وجوده شي لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه

احتمل

احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ان يكون ممكن الوجود فيه
فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري تعالى اسمه والثاني اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد
في الخارج او لا فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فاما
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره
والاول كالواجب الوجود والثاني كالشمس وان كان ذا افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكوكب السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية
على مذهب بعض **قال** الثاني اذا قلنا الحيوان **اقول** الحيوان مثلا كلي
فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير نظر
الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان
والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك
فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي
انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية

انما هو موجود والثالث كاذبا حقيقيا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر
سائر الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج
لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي
المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج
عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات
من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده
ههنا واحالتها على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان **اقول**
النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي
آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس
وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما كل ما صدق
عليه الآخر اولا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان
كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا
فاما ان يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان
صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم والآخر اخص
مطلقا

مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم
يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص
من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك
ثلثة صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك
والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد
منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل
للحيوان وغيره فباعتبار كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له
يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى
موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية
من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين ~~وموجبة جزئية~~ وانما اعتبر
النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب
الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان **اقول**
لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا
المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما صدق عليه النقيض
الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض

نقيض الآخر وهو يستلزم لصدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا
يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق
لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه مح كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان
والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان وهذا خلف
واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا
لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص اعم من
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف
او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض
الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه ليس بين
نقيضيهما

نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا
مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر
ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم
كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللا
انسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين تباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان
التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة
فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان فالتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض
الصور فان لم يتصادقا في صورة ما اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما
عموم من وجه فنقول المراد به ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال
او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافادة العموم في جميع الصور لان الاحكام
الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان
رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين ما ذكره

النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل تباين عدم النسبة بالعموم
وهو بصدده ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا
كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على
الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه
اللاعدم وبالعكس وانما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء
واحد اصلا كان بين نقيضيهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي في ضمنه قطعا واما
اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد
فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته
واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع
نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر
لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض
الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه ثم
نقل ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر
وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال

على المعنى

على المعنى المذكور اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى
جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي و
على كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالنسبة الى شيء آخر وبازائه الكلي وهو الاعم من شيء وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام
كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر
في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقل الآخر لا معه وايضا
لفظة كل تأبى للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال
هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى كل جزئي
حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات
التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود
فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك
الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو ممتنع وان كان تلك
الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو
ممتنع لما تقرر ان تشخص الواجب تعالى عين ذاته واما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لانه اخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا

ولا شك ان العام والخاص متضايفان مشهوران كالاب والابن كما ان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة

بيان انه ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا

تحت كلي بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس
النوع كما يقال على ما ذكرناه **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان
نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده فكذلك يطلق بالاشتراك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا
واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب الحيوان
وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة
منزلة الجنس ولابد من ترك ذكر الكل لما سمعت ومن ذكر الكلي لانه جنس
فلا يتم حده بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها
مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس فاذا حمل كليات مترتبة على شيء
واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما
يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان

على

على الانسان فقوله هذا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بهما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار
الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال**
ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع الى قوله ان الجوهر جنس **اقول** اراد ان
يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان
تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
واشرح واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي
فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي
للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه
اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض
او مباينا للكل فالاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان
والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع
النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي حقيقة العقل
متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس
فوقه نوع بل جنس وهو الجوهر على ذلك فهو نوع مفرد وربما يجوز التفهيم

على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس هذه الاربع
ايضا الى قوله ان الجوهر ليس بجنس **اقول** كما ان الانواع الاضافية تترتب
متنازلة كذلك الاجناس الاضافية ايضا تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه
جنس كما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك
الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس
السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا
للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل وفي مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان
جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا
كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه وهو انما يكون
نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة
وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر
واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا
يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم
يكن جنسا لم يصح الثاني ضرورة انه لا يكون جنسا مفردا لانا نقول

التمثيل

التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير
انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع ام لم يطابقه **قال**
والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين
اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى ان الشيخ في الشفا
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى امرين
وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر
اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدونه
فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي
تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما
يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو **قال** وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة **اقول**
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع

معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو
لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا
في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن سمي داخلا في جواب ما هو
كمفهوم الجسم والنامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان
الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما لم يخرج جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في
جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او
على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه اقول
الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له
اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا
الناطق اذا انسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته فاذا انسب الى الحيوان
صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا ففصل الجنس العالي جاز ان
يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته
في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان
يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه
لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما

الاول

الاول فلوجوب ان يكون قوله نوع جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته
انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم
السافل لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي
اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع المقومات
العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم
السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل وهو
مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله نوعا وكلما يحصل السافل يحصل
العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه العالي
ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات

مطلب الفصل الرابع

الى قوله في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في قول
الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ
من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح
والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد

بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما
عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد تصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه
الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة
الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان
تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان
يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ
اما ان يكون مساويا له او اعم او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى الاعم من المعرف
لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف
واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى
الاخص منه لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم
وجود العام وربما يوجد العام في العقل دون الخاص وايضا شروط تحقق
الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا عكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا
في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى
المباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى
لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
وكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم

من انه

من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا يرجع الى ذلك فان معنى
الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد
وهذا المعنى لازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية
الاولى والاطراد هو التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف
انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق المعرف وبالعكس
قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس اه **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل واحد
منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع
وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته
تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه
حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم
الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا
بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس

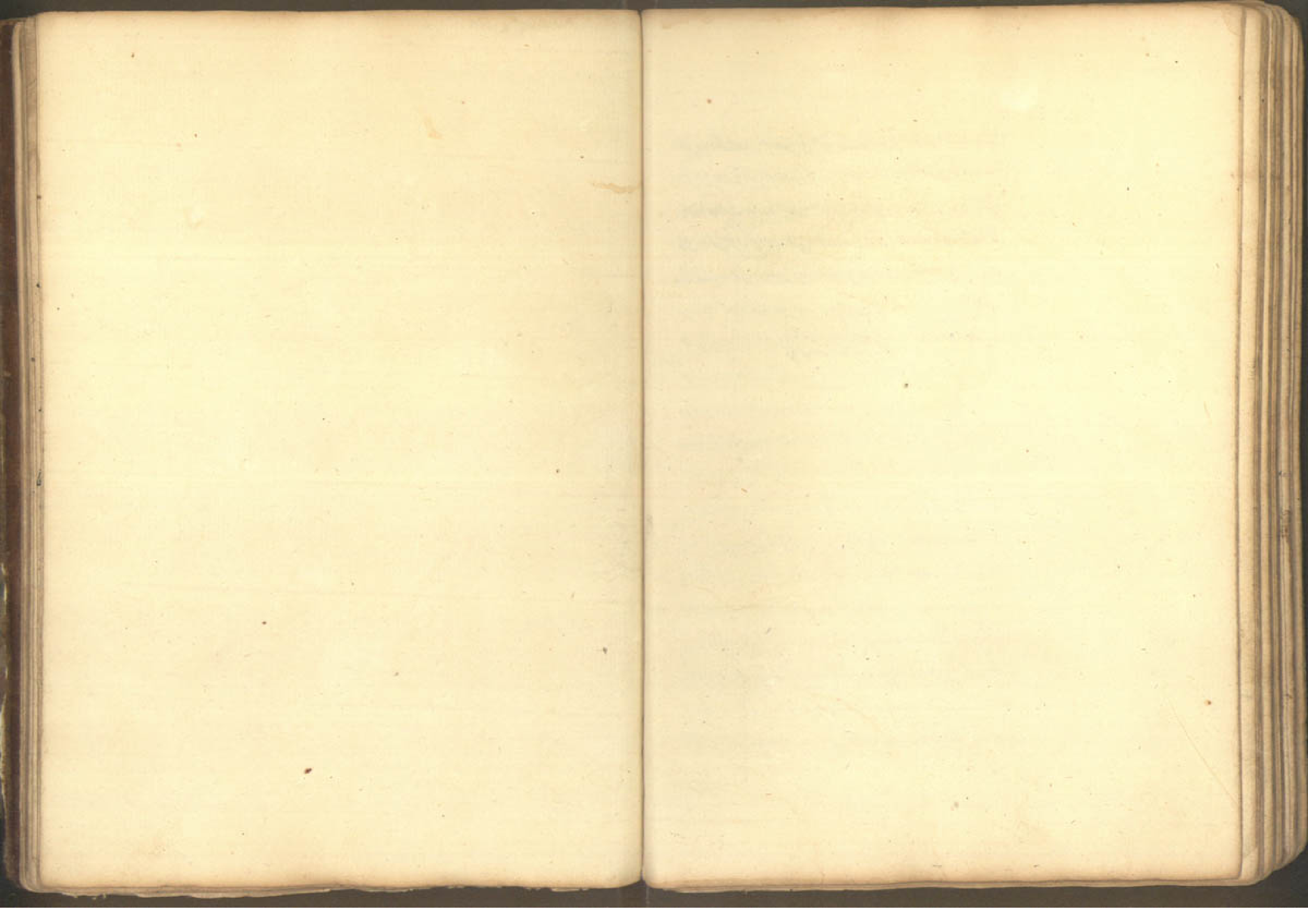
العالم قديم لانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فالعالم قديم

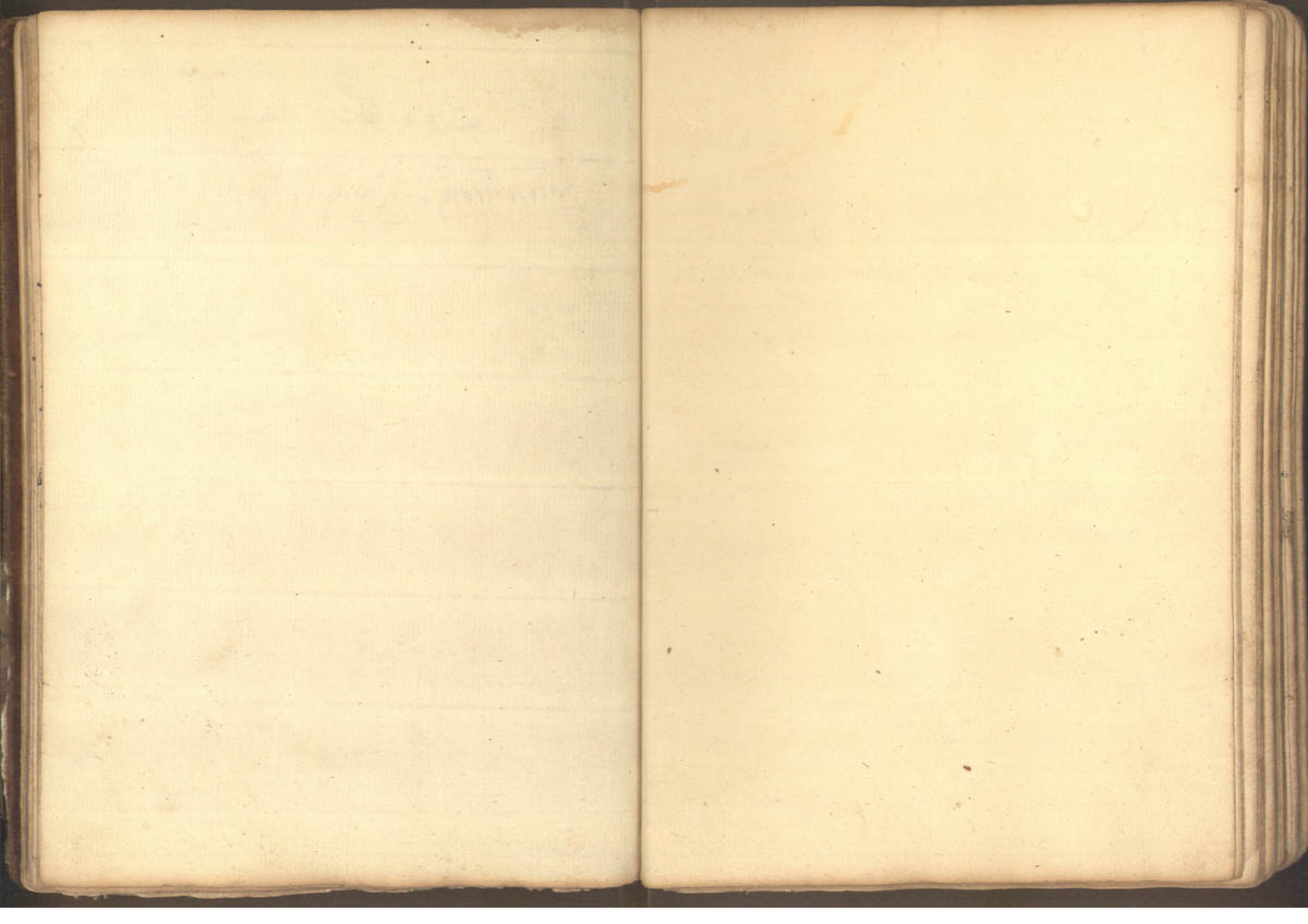
البعيد

كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فظاهر واما كونه
ناقصا فلانه حذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر
هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض
العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه
وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام
الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو
الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب
الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اقول اخذ ان يبين
وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم
بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما
بالمرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرِّف علة لمعرفة
المعرَّف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه
اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا وامثالها
في الكتاب ظاهر واما الاغاليط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف

لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها

كتبته بيدي والخط يشهد لي
يا قارئ الخط لا تنساني
فكل صاحب الخط سوف يضمحل





هذا كتاب تصديقات

صاحب ذلك الكتاب ملا اسحق غفر الله له والمن كونه

بسم الله الرحمن الرحيم

ح ١١١١١١١١١ ح و ح ح ح ١١ ح ١١ ح ١١٢١ ح ح ح ح ح

من الذاتيات انما هو عرف اهل العربية ومن وافقهم

الفرق بين محصّل الكلام وما حصل الكلام المحصّل الكلام اجمال بعد التفصيل وحاصل الكلام تفصيل بعد الاجمال

وسمائي علم فيما هو [illegible] انصار [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]

ومن علم فيما [illegible] انصار [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقالة الثانية في القضايا واحكامها

قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة وما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها

فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف طردا وعكسا فنقول المراد بالمفردات اما المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذا القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك وهي ليست الفاظا مفردة فبقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذلك ملزوم لهذا فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد

بالفعل او المعرف بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان
يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان
كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في
الشفا وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية
والا فهي حملية ليدخل فيه مثل زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لا ينحل
بمفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب بوجهين اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما تركبت منه
في الشرطية لا يتركب من قضيتين فلا ينحل الى قضيتين فان ادوات الشرط لو
العناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات
الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان تكون قضية محتملة
للصدق والكذب نعم ربما يقال ان هذا يفيد ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث انها فيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما
ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل (قال) والشرطية اما متصلة
وهي التي (اقول) الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها
بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم بسلب صدق
الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي

بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا
يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفي ذلك
التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان
الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر لا يكذبان
والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان بان يكون حيوانا
وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب
المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق فقط كانت سالبة
مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او حيوانا
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان يكون الانسان
موجودا بلا حيوان وهو محال فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب
فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان

وهميا او نحيا فانه يجوز ارتفاعهما دون اجتماعهما لا يقال
السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم سلب فيها الحمل و
الاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما
يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه
الاسامي على السوالب بحسب مفهومها اللغوي بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب فهو
المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال و
الانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال
المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والفصل و
لبيان اقسامها بل اقسام قسم منها اعني الشرطية لانا نقول لا شك
ان المقصود الذاتي من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام
الشرطية فانما وقع على سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في
الحملية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في
الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه
قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع
والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها
بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال
باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية
اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها

او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب وان كان المراد الاول فتكون
للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها
بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب جزءا آخر فلا بد ان يدل عليها بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية
اربعة من حقها ان تدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني
وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر
معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال
على النسبة ايضا فالمراد من القضية تاديتها بعبارة واحدة ولهذا
اخذا جزءا واحدا حتى تنحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها
تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية
وقد تكون في قالب الكلمة ككان في كان زيد قائما وتسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت
ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور
الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء المعنيين
وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ
كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال

وهذه النسبة ان كانت آه اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة
الحكمية التي مدلول الرابطة فان النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان
يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها
ثبوتية يصح ان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة
فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح
ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية
سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس
بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال

وموضوع الحملية اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر اما تسميتها شخصية ومخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا
فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية او البعضية او لم يبين واللفظ
الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما ان السور
محيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها
فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها
محصورة افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي

اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل افراده او
على بعضها وايا ما كان اما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة
سورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان
كان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان
او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل
دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض
وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل
حيوان بانسان يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي
بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون مسلوبا عن كل
واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى
كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي

بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث
لانا نقول رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب
عن البعض مع الايجاب البعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء
كان مع الايجاب البعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم له ايضا واذا انحصر العام في قسمين كل
منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام ايضا فيكون
السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس
كل يلزمها السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن
البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا
للكل والمقدر خلافه وهذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان
على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان
او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض
افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو
السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل
الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل
والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي وكما ان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب
في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا

وان كان البعض غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي
بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يكون للايجاب حتى
اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه والفرق ما بينهما كما ستقف
عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف
السلب على الموضوع **قال** فان لم يبين فيها كمية الافراد او
اقول ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما
اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان
يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على
طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية
وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق
عليها الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما فان صلحت
لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في
خسر فما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولنا ان نقول
في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي
مخصوصة وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او
على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي
طبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية

فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال
الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد
فهي محصورة والا فهي المهملة وقد شنع عليه المتأخرون بعدم
الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على
ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست كذلك فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول
المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول
الطبيعية فلا يخل بالانحصار خروجها (قال) والمهملة في قوة الجزئية (اقول)
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدق
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر
وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على
افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين صدق
الحكم على بعض الافراد وهي الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم
على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة (قال)
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع (اقول) قد عرفت ان الحملية لا بد لها من جزئين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى
محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم
يعبرون عن الموضوع بـ ج وعن المحمول بـ ب حتى انهم قالوا كل ج ب
فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما

الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وهو ظاهر وثانيهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الامثلة
الموجبة مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون
الموجبات الكلية الاخرى فتصوروا مفهومات القضايا وجردوها
عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير
مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في علم التصريف اخذوا مفهوم
الكلمة من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا
متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد وليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين
فلا يكون حمل المعنى بل حمل اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو ب فان قلت كما ان لـ ج اعتبارين كذلك لـ ب مفهوم
وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول
ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول
ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء
لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا
فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا
ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج

عين مفهوم ج او غيره فان كان عين مفهوم ب لزم ما ذكرتم من
ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر
لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بانه قولكم الحمل
محال يستلزم ان لا يكون ايجاب الا للشيء على نفسه وانه محال والسلب ان
انه يجوز ويقول لا ندعي الايجاب بل السلب لان الحمل الايجابي وان لم
يمكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب
انا نختار ان مفهوم ج غير مفهوم ب ولا يستحيل حمل على حمل
هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمل عليه محالا لو كان المراد ان
ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه
ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما
صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه
لانه يعرف به ذات ب التي هي المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من
افراده وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وحقيقة الحيوانية انما
هي جزءها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان
الحكم فيه على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده ومفهوم الماشي
خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب

بحث العقد الوضع وعقد الحمل

خبري ففيها ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه
وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراده ج مطلقا
بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او مساويه من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او مساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا
كل حيوان او كل ماشي كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص
الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن
هاهنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع و
افراده ومن الافاضل من خصص الحكم مطلقا على الافراد الشخصية
وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس
بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها
الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج ما امكن ان يصدق
عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن
الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان
ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج
دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود
حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى
مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان

وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات ان شاء الله تعالى

واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب
الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما هو موجود في الخارج فقط بل
على كل ما يقدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما
ثم ان لم يكن موجودا فالحكم على افراده المقدرة الوجود كقولنا
كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة
بل عليها وعلى افراده المقدرة ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما
قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة
فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كلما لو كان ج
ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال الا ب
او لا ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ح
بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم
في القضية انما هو على الافراد ج ومن الجائز ان لا يكون ليس ب من
افراد ج فاذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان
ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس
بصادق على الانسان ليس بحيوان لانه ليس من افراده لانا نقول
قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده

على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض
انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما الثاني
فلانه لو صدق لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج لو وجد كان
ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض
قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الوضع
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب
في السلب وان كان ممكنا لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
فلا يصدق في بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو
وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب القضيتين ولما اعتبر في عقد
الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو
قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فتوهم صاحب الكشف
ومن تابعه اللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ولما شعروا
انهم لم يكتفوا بمطلق الايجاب لحق لهم خروج اكثر القضايا عن
تفسيرهم لانه لا يتحقق الا في قضية يكون وصف موضوعها او
محمولها لازما لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك التفسير فيلزمهم ان لا ينحصر القضايا
في الضرورة اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول للذات

قوله فلا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم يناقش فيه بصحة
قولنا الانسان والحيوان عموم وخصوص
مطلقا ان الحيوان لازم للانسان ويجاب بان المراد
انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم في مقام
افادة اللزوم ويتوجه عليه انه يصح قولنا بين طلوع الشمس
ووجود النهار تلازم ويندفع بان المراد انه لا معنى للواو
العاطفة بين اللازم والملزوم حين يفاد به ترتبهما فان قلت
فليكن الواو للحال قلت لا معنى لها ايضا بين اللازم والملزوم واما
فيه الواو العاطفة لان كونها للحال خلاف الاصل وبعد عن النظ
مع ظهور اشتراك العلة ولكن ان زيد بالواو العاطفة ما يشتمل
الواو الحالية مقام ...

الموضوع بل انه اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في الضرورية وقد وقع في بعض النسخ
كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لانه
لا دخل لوجود الموضوع على ما هو بين ولا معنى للواو العاطفة بين
اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بشبه ايضا على اهل العربية فان لو
حرف الشرط لا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه
خبر للمبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني
فنريد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود
في الخارج سواء كان اتصافه ب حال الحكم للحاكم او قبله او بعده لا
بما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا ليستحيل ان يكون ب في الخارج
وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن
ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية
فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على
ذات الجيم فلا وجه لتعميم الحكم الا على وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا
يجب تحققه حال تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط
كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا وقت كونه موضوعا
للضحك بل يكفي فيه ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما
حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم
بالوصفين انما هو في الوقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن
اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والحق يجب ان يكون

ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع
القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في
العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما و
استخرجوا احكامهما لينتفعوا بها في العلوم واما القضايا التي
لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرفوا تعيين احكامها
وتعميم القواعد انما هو بحسب الانطباق الاضافية قال
والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج و
ان لا يكون موجودا في الخارج واذا كان موجودا في الخارج فالحكم
فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع
في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان
لم يكن موجودا في الخارج صدقت القضية باعتبار الحقيقية دون
الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق
بحسب الحقيقة كل مربع فهو شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث
لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في
الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فاما ان
يكون الحكم مقصورا في الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد
المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية صدقت القضية
الخارجية دون الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في
المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق

اي يكفي الشيخ
لا تستدعي

بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم مقتصرا على جميع الافراد المحققة
والمقدرة تصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات
الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكن ان تعرف
مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالافراد المعتبرة ثمة بحسب
الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب الجزئي
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد
فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الموجبتين الكليتين واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الجزئية
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض
الافراد المحققة مطلقا بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة
الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك ظ قال البحث الثالث في العدول والتحصيل اقول
القضية الحملية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون
جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا فاما من
الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او
منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة

كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثاني
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضع في الاصل
للسلب والرفع واذا جعل مع غيره كشيء واحد جزءا لشيء او لشيء
او وصف بجزء او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره
وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم
من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول
المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن
حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة
سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية
ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي
محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة
لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا
انه ليس بجزء من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار
بايجاب القضية اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف
السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف
السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى
يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة و
رفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة

وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان
الحكم بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان
اشتمل على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهو سالبة وان
كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم
فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان
لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم اقول
لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في
جانب الموضوع على ما بينه فتخصيص ما شرع في الاحكام فلم خصص
الكلام في العدول بالمحمول ثم ان المحصلة والمعدولة المحمول كثيرة
فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في
الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت وتحققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء ان الحكم
على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها
بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم
القضية لان العدول والتحصيل انما يكونان في مفهوم الموضوع وهو
غير المحكوم عليه فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف
باختلاف العبارة عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار
العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا

جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع
واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة
كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة
معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس
بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة المحصلة و
السالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة
واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في
المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة
المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما
بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة ففيهما التباس من ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا نعلم انها موجبة معدولة او سالبة
محصلة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق
بينهما معنوي ولفظي اما معنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة
ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لجسم يصدق سلب
الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له فيكون الباء

والاولياء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه
لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان
الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على
المعدوم بان صح السلب عنه بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع
معدوما فيصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير ولا يصدق
شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى
ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان
عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى
يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض
لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع
افراده الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع
افراد الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت
افراد موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد
الموجودة لم يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت الاولياء لها
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله الايجاب لا يصح

لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية للموضوع او مقدر كما
في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق المذكور فان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال يذكر
هٰهنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة
الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في
الخارج وان عنيتم بان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا
يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد وان يكون متصورا بوجه
وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين السالبة والموجبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في
مطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان
يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك
كما اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان الموجود اذا سلب عنه الباء
يثبت له اللاباء او بالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما
اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه

فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من
شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط
السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو
بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما
قبلها فهناك رفع الربط السلب فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
بينهما انما يكون من جهتين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط
السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال

البحث الرابع في القضايا الموجهة اقول نسبة الموضوع الى المحمول سواء
كانت بالايجاب او السلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضنا اذا قيست
الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن
جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى
الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي
كيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى
مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان
النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية وقد تخالف
الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة
في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي

البحث الرابع في القضايا الموجهة

لاجرم اي شك

التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن
الحكم في القضية موافقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دلت اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام بان يقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من
الاشياء التي لها وجود في نفسه ووجود عند العقل ووجود في اللفظ
فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة
بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية وهي اما عين تلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
او وردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي موضوعة بازاء الصور المعقولة فكما ان الموضوع والمحمول
والنسبة موجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية
الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل
وفي اللفظ والكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية
والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي
الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها
لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة كما اذا وجدنا شبحا وهو انسان واحسسنا به من بعيد وربما
يحصل منه في عقولنا صورة الانسان ولا نعبر عنه بالانسان وربما

يحصل منه صورة الفرس ونعبر عنه بالفرس فللشيء وجود في نفس
الامر ووجود في العقل اما مطابق للواقع او غير مطابق ووجود
في العبارة اما عبارة صادقة او كاذبة فلكون كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي
اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت القضية
صادقة والا لكانت كاذبة لا محالة والقضايا الموجهة التي
جرت العادة الى الحول لا ينبغي من البناء ويادوا القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب و
السلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها
اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب
الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون
ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال
حقيقتها ومعناه ولم يقل لفظها لانها ربما تكون قضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب
الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى
مركب وان لم يوجد التركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيد القضية

القضية بالدوام واللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ
ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا
ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلاث عشرة منها ست بسائط ومنها سبع مركبات
واما البسائط فالاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي
ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي
حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة و
مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او بوقت الثانية الدائمة
المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة و مطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل
انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام
ذاته موجودة وسلبا ما مر من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته
موجودا والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم

ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى
كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم
وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا والثالثة المشروطة العامة وهي
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل
في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوتها انما هي بشرط اتصافها
بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري
الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة
الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان
يكون للوصف مدخلية في تحقق الضرورة او لا والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا
المعنى الاول صدقت كما بين واذا اردنا المعنى الثاني كذبت لان تحرك
الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات
فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات

لذات الكاتب في زمان اصلا فاذا عرفت المشروطة بها فالمشروطة العامة
بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا
وكانت المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا
فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق
الضرورة صدقت الضرورية المطلقة والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام
كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في تحقق ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية ولا الدوام
الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون
الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس
بضروري ولا دائم بذات الكاتب بل بشرطه واما المشروطة بالمعنى
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات كما في
المثال المذكور والرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا

وانما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا او لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ فهم منه
العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي
من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات
صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما بالايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما بالسلب
فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
او اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربعة المتقدمة لانه متى
صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف فتكون النسبة
فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم

وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا
لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى
صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق
الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم
منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فمنها
المشروطة الخاصة وهي المشروطة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيدنا اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف ودوام بحسب الوصف
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيل قيدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورة ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة

المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء
الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس محققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجابية في جميع
الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق
الايجابية في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون
موجبة وسالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء
الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة و
الجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها
وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب

الذات وذلك ظاهر والضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص
مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من
القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال
والثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر
من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة و
هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على
ما سبق واعم من المشروطة العامة من وجه لصدقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب
ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لدوام

المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول لا الذات
الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال
الثالثة الوجودية اللاضرورية أقول الوجودية اللاضرورية
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب
الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لاحكامه فان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء
الاول واما السالبة الممكنة العامة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام
سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول ومن موجبة
ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم
مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب
الوصف وانما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية لتقييدها باللاضرورة وهي اعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات وكذا من
المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة

الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقهما بدونها في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد
ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة
الوجودية اللادائمة كذا اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان
الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان
مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت المطلقتان صدقت
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحققت فعلية النسبة لا دائما
من غير عكس ومباينة الدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من
وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة و
الممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية اقول
الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي
الجزء الاول وقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة

وجه الظهور ان الوجودية اللادائمة مقيد والمقيد اخص من المطلقة العامة
وهي اخص من الممكنة والاخص من الاخص اخص من ذلك الاعم وهي الممكنة العامة

عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي
كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا
لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما
ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف
مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالوقتية لا دائما فان الاظلام
لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض من الاوقات والاظلام
ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات صدقت
الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من
الاوقات فلا تصدق الوقتية وان لم تصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا
اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع
اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات

الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من
العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة اقول
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا
تقيد بالتعيين وترسل مطلقا وان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة
عامة وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من
الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت
الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع
القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما
فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم

تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناها
باحدهما حذفنا الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما اجتمع فيهما بين مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا و
هو واضح لا سترة فيه قال السابعة الممكنة الخاصة الخ اقول
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي
الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجبة
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منها ايجابا وسلبا وكلا اقل منه ان يكونا ممكنين بالامكان
العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة

من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لصدقها بدونها في
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة
واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة من
القضايا والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص من
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه فظهر ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى اذا كانت موجبة
كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها
في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين
هذا هو الطابق في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه
المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابق
وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة فان لادوام
الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب بالاوفاق
فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان
العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى
احدى العامتين والاخرى ليست بمعنى عبارة الاخرى بل من لوازمه
استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما قال الفصل الثاني
في اقسام الخ لما فرغ من الحمليات شرع في اقسام الشرطيات

٧ والاطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل هو لازم له

وقد عرفت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان
اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت
او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها اقول المتصلة اما لزومية واما
اتفاقية اما اللزومية فهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول
الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة
واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود
النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف
فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه
وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو
يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان
محققا والعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع واما لعدم
الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية التي يكون ذلك
اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك
بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى
يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي او يصدق ويوجد العلاقة ويطلق الاتفاقية بصدق التالي
حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا
ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي صدق التالي فقط ولا ينعكس قال
واما المنفصلة اقول فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي
التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم
المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على
منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد
جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي
في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل

ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على
ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ نص على منع الجمع
بينهما اثر قال وعندي ان هذا النظر اولى ... منع ذلك جواز منع الجمع بين
اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه
لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وجاء من ادعى
ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما افاده
من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع
في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال انما يعتبر
الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد
عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين
منع الخلو اصلا لضرورة كذبهما على شيء من الاشياء او اقل مفرد من
المفردات بل انما مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود
واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهوم
الواحد والكثير بل هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان
يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق فقد تبين ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
قال وكل واحدة من هذه الثلث اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما
عنادية او اتفاقية كان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد و
والاتفاق كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم
احدهما منافيا للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج
والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي
التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد
ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة فان لم تقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا حقيقية اتفاقية فانه لا منافاة بين مفهومي
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ويكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا
اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا مانعة الخلو لانهما لا يكذبان و
يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل
واحدة منهن اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية
ومنفصلات ست ثلث منها عنادية وثلث منها اتفاقية
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي يرفع ما
حكم به في موجبها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها
بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم

السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود كانت سالبة لزومية لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل
موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع
الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما
حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار
لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد
وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي في الصدق والكذب
معا فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي في الصدق
فهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما
حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق
المنافاة على احد الانحاء لا ما حكم باتفاق السلب قال
والمتصلة الموجبة اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم فيها بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي
كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت

حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن
كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الكذب
والصدق كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون العكس
اي تركيب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق
فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق
الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم لا يقال الاولى منع تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق
وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس الى موجبة جزئية فقد صح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا
في الجزئية فان قلت لا اعتبر في جزئي المتصلة للجهل بالصدق
والكذب اذ الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها
الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا
للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا

فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فزيد انسان هذا اذا كان المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان
وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن
الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا
وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق فكذبها عن
القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي
فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة
يقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة **اقول**
الاقسام في المنفصلات ثلثة لما استعرفت من ان المقدم فيها
لا يمتاز من التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا والموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي فيها حكم بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في

في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما
بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون
الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز
ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب لا اجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز
اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما
ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا
دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد لا شجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب
عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة **قال**
وكلية الشرطية **اقول** كما ان القضية الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة
ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحكم كذلك
كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فانا قولنا كلما كان
زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل لا

كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا
وتكذب عن صادقين ح

ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق
السلب وتكذب عن الاقسام التي
تصدق عنها الموجبات ح

وكما ان كلية الحملية ليست بكلية
الموضوع بل باعتبار كلية الحكم ح
او المحمول
او النسبة

بحسب كلية الحكم بالانفصال والاتصال فالشرطية انما يكون كلية
اذا كانت التالي لازما للمقدم ابدا في المتصلة اللزومية او معاندا
له ابدا في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم
بحسب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت
في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك
ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع
انسانيته من مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار
ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان
من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان
المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون لازما له على هذا الوضع والا كان
المقدم على الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي
لازم له على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما
في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعانده التالي المقدم معه
كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون
نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا

هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند
للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا كان بينهما ملازمة فلا يكون
التالي متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
المقدم فلا يكون التالي صادقا على المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا
عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست
بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون
الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان
الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما
انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع

والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان
كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي
محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
ومتى كقولنا كلما او متى او مهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او
لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور
السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا
قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع
الايجاب الكلي تحقق السلب الكلي او الجزئي على ما حقق فيما سبق وكذا

وهكذا في الباقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو
في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجود قال
والشرطية الخ اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما ان يكون حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من
حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من
حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام
الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها
الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما
والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان التالي فيها المعاند
ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد
احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل من جزئيها عند
الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان
يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف
المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية
او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة و
المنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة

[هامش: لكنّ كلّ واحدٍ من الاقسام ح]
[هامش: المنفصلة]
[هامش: دون انقسام المنفصلة]

اما امثلة المتصلة فالاول متصلة من حمليتين كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن هذا الشيء
حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع
من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما
كان هذا اما زوج او فرد كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلة فالاول من
حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من
متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
منفصلتين كقولنا اما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او
اما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما

كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية و
منفصلة كقولنا هذا الشيء اما ان يكون عددا واما ان يكون اما زوجا
واما فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثالث في احكامها **اقول**
اقول لما فرغ عن تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها و
احكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام
عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس
بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد
لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد
يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين وتخرج
القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان
يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة
ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولك زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله
بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي

اما ان يكون بمقتضى الذات وصورتها واما ان لا يكون بل بواسطة امر
مساو او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لما ان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا ليس زيد بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورتهما وهي
كونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس
كذلك فان قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف
قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فاختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية
يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض آه قال القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين

مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد ثماني وحدات
فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز
صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة
المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس
الثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس
باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف
الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم اي نهارا السادسة
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد
جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة [الاضافة]
فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي
لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة
اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل
فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فان المو
الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل
بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف
الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج الكل
والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي و

وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي فهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها وحدات الباقية واما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم
النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس
وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة
لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة
المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى
بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحد النسبة
اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك من
الاتحاد في هذه الامور الثمانية من اختلافهما في الكمية اي الكلية والجزئية فانهما
لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في مادة يكون الموضوع اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان
بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يصدقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم
القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان
قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع في التناقض فاعتبار شرط آخر مستدرك
قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي
الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا

النائم ليلا

ونسبة احد الامرين الى الشيء مغايرة لنسبة الآخر اليه

اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر
في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في
الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة
الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بال
الضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الا
نسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالا
مكان فعلم ان الاختلاف في الجهة لا بد منه في الموجهات
قال ونقيض الضرورية **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا
القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون
نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا بالكلية اذ رفع ال
القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم يحصل منه عند العقل
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل
من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل
فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا ليحصل نقائض
القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات
ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه
المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة لان الامكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء
في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها عن ذلك الجانب
مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب
بعينها امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب
فهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب الامكان

ضروريتين في

انسان

كل

في الموجهات

وسلب ضرورة الايجاب هو

الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن للايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن سلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك ان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسبه قوله واما المركبات فلان

المركبات فان كلية فنقيضها **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحقق تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون ملازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال لها هذا النقيض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون اخذ طريق نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منها نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهى مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى صدق كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركب جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل فى الكيف واخريهما مخالفة لها فى الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة واذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا انه ليس كذلك هو رفع المجموع اى النقيض الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة اللازمة له المتفرع على هذا القياس سائر المركبات قوله وان كانت جزئية اقول ما مر كان حكم المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد

بين نقيضي الجزئيتين بجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد
فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع و
مسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان
بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى و
لا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك وتكذب ايضا كل واحد من
نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض
الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل
جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها
يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد فانا اذا قلنا بعض ج ب
لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب
في وقت اخر فنقيضه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون
ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد
ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضهما فيقال في تلك
المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس ثبوته
كذلك اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما
وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركب منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لرد
نقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك الجزئية المركبة فرفع المجموع
رفع المحمول انما هو رفع احد الجزئين اعني احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم
هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية يكفي في نقيض الجزئية

والا

والا فالفرق قلت مفهوم الكلية هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مسا
ساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضو
ع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية لجواز تغايرهما بل مفهوم
الجزئية اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان ما
لايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون
العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه فلهذا بان اجتما
ع المركب مع الكليتين على الكذب فاحد الكليتين لما كانت اخص من
نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين ويجتمعان على الكذب
كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب لصدق
نقيضه مع كذب احدى الكليتين لان الاخص من نقيضه قوله واما الشرطية فنقيض
الكلية قوله واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في
الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في
اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في البواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان
ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية فاذا قلنا دائما
اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثالث في العكس المستوى اقول
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من
القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا
اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان

او عكس قولنا لا شيء من لا انسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء
الاول والجزء الثاني الجزان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني في
القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يغير ذات
الموضوع محمولا او وصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي
في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا
يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا
بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا
بانها لا عكس لها لانا نقول لا نزاع ان المنفصلة لا عكس لها لان المفهوم من قولنا اما ان
يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فردية
ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة
الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة
ذلك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة
لم يعتبروه لان احدى المعاندتين مشتمل على الاخرى فكانهم ما عنوا بقولهم
لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق
اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان
قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان
حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف **م** واما السوالب فان كانت كلية **ش** فقد جرت العادة بتقديم عكس

عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما
كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان و
الممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انها يلزمها العكس لزوما
كليا فلو تبين صدق العكس في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان
ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انها ليس يلزمها العكس لزوما
كليا فيكفي في ذلك التخلف في مادة واحدة فانه لو لزم لزوما كليا لم يتخلف
في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة
دون الانعكاس **م** واما الضرورية **ش** من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق دائما
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من
ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وننظم
مع الاصل هكذا بعض ج ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورة وبالدوام في الدائمة
وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب القدمتين لصحته ومن الاصل
لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون العكس
حقا لا يقال لا نسلم ان قولنا بعض ب ليس ب محال لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلب عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او
لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث

فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول
وهو ممنوع ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد
لجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر مسلوبا عنه
تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له ولا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامة فان
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج
صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه
نقيضه فنضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
فلا شيء من نقيض العكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل
في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف
المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته وعكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف
المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة و
العرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما لا شيء من
ب ج ما دام ب في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا
الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق اللادوام في
البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج

ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان بحكم اللادوام
الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لم تنعكسا الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض
الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض
قال واما الجزئية فالاول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها
لا تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما
لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج د فد ج وهو ظ
ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض او
قات ب فيكون د ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
ثبت كل واحد منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف
واذا صدق د ج ود ب على د ونافيا في معنى كل د ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على
د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو
مفهوم لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه واما السوالب الجزئية الباقية
فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما
السوالب السبع المذكورة والاخص الاربع الضرورية والاخص السبع الوقتية
وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف فهو القمر

بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان الانعكاس
الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية
لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاسها جزئيا لان الكلية اخص
من الجزئية وعدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم فكان
في ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر
لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرين
قوله واما الموجبة الكلية اقول قد مر ان كان حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول
فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل
انسان حيوان فان عكسه كليا كاذب واما في الجزئية فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس جزئية مطلقة بالخلف فانا اذا صدق كل ج او بعضه
ب وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج ما دام ب فهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما
ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين
وهو محال وليس احداه يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند
عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا فالخاصتان تنعكسان جزئية
مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب
ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الجزئية المطلقة
وهو بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام
وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما
ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضم الجزء الثاني الذي هو اللادوام
ونقول كل ج ب دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء
من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع الضدين وهو ممتنع هذا اذا كان الاصل كليا

كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيان والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما مستمع فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب
وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا
في الاصل انه ب ما دام ج فلا يكون ب لا دائما هذا خلف واذا صدق
عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي اغنى عن البيان
في الاصل الجزئي لتم ويكون على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج ج دائما وهو محال قوله وان شئت اقول المقوم في بيان عكوس القضايا
ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه
ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة
لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بين فيما سبق
على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فكل ان
تعكس نقيض العكس في الموجبات ليحصل نقيض الاصل والاخص منه فان
الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية العكس النقيض كنفسه في الكم
كليا وهو اخص من نقيض الاصل فان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي
تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض
عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين وال
الخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وتنعكس الى العرفية العامة التي هي
اخص من نقيض نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض

باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج

عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج
ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب
ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض
ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان ولا شيء وعلى
هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على
عكوس السوالب فلما قدمها امكننا ان نبين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب قال واما الممكنات فحالهما في الانعكاس الخ اقول قدماء
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه
احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج
بالامكان العام والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل
ونقول بعض ج ب بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات
ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب
ثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من
ب ج بالضرورة وقد كان ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان
بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتو
قفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها
عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس الضرورية كنفسها وقد
تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصـ بدليل
جيد يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه على انا لو اعتبرنا
الموضوع بالفعل على ما ذهب الشيخ عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل
ان ما يوج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل

وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما

بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج عن القوة
الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل
ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
واما ان اعتبرناه بالامكان كما ذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها
لان مفهومها ان ما يوج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب
بالامكان ج بالامكان ولا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة
الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما
الشرطية فالمتصلة الموجبة الخ اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فلانه لو صدق نقيض العكس انتظم
مع العكس قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان ا او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب فنضمه مع الاصل
هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون
اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة قولنا كلما كان اب فاب واما اذا
كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان
ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون
اذا كان ج د فجد هف وانما تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة

ولا يكون بالفعل

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية فان كانت خاصة لم تفد عكسها الا ان معناه
موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق فذلك
الصادق كذلك يوافق هذا والا فائدة فيها وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق لتقدير بدون العكس حينئذ لا يكون التقدير
صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز
اجزائها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
قوله البحث الثالث في عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول
جزءا ثانيا مع بقاء الكيفية والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فانه اذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كلما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي
الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وايضا
هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض
ب ج فلصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء
او ليس بعض ج ب هذا خلف وكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن

لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال بعدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا كان لم يكن حيوانا
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا كان لم يكن ج د لم يكن
اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب كان
ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد وهذا خلف قال
المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج لان
غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكن لا يلزم
منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا ذلك الطريق
غيروا التعريف الى ما عرفت به المصنف وهو جعل الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته
في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل
بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل
يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا ونأخذ الجزء
الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا اردنا عكس قولنا كل
انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللا
حيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل
لا شيء مما ليس بحيوان بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاولى
ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة في الكيف قوله واما الموجبات اقول على راي المتقدمين
حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس

لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر
غير مرة والضرورية الدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج
بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل او بالفرض
او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل
ضروريا او دائما ان كان دائما وهو محال والضرورة لا تنعكس نفسها
لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس
مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج
ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس
ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض فانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام
لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس
ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لصدق كل
ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب الايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل

بالفعل صادق لصدق ملزومه فكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون
اللادوام في البعض حقا فتدبر وان كانت جزئية فالخاصتان من
الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل
ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو
ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج
هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب ود ليس ج ما دام
ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فتصدق العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية
فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورة اخص الاربع الا التي
بين اللادائمتين والعامتين وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة و
اما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالضرورة بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا فتدبر واما السوالب الكليات
او جزئية الى فتدبر واما السوالب فكليات او جزئيات لم تنعكس كلية لاحتمال
ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان
ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان جزئية مطلقة لانه صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ولو ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما ف
ليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود
لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج

في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج فاذا
صدق قطعا انه ليس ب ولا ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية
لا دائمة اما الحينية فكما ذكر واما قيد اللادوام فلانه يصدق ح لا شيء من ج ب بالفعل
والا لكان كل ج ب دائما فيكون ليس ب دائما الدوام سلب الباء بدوام الجيم و
قد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان و
الوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعض ب
باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يتعد قيد اللادوام
او اللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لا ضروريا فلا يصدق د ليس
ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان كاتبا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة واما بواقي السوالب
من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات واما العكوس
الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه
كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنات
فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان
العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة
يلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن
ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه مح وعكس هو
قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس
الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د

فاب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان
ا ب فج د وهو ينافي نقيض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص
ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه واما الدليل
الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب
دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان لا شيء من ج ليس ب بالضرورة كل
ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نسلم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين
كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما
تحقق التناقض النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان
تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم
ايضا ان استلزام ا ب للنقيضين مح لجواز ان يكون ا ب محالا والمح
جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز
ان يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل يعني لا يستلزم
الكل ولا نقيضه قوله البحث الرابع في لوازم الشرطيات اقول
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية و
بالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم بين امرين يصدق منع
الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان منعكسان على
اللزوم ومتى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما
مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض
كل منهما مستلزما لعين الاخر واما ان اللزوم بين امرين يستلزم

للانفصال الحقيقي فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم
بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم
فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم
بدون اللازم فبطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصال يستلزم انعكاس
اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع
الجمع وكذا اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصل الحقيقي يستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم المتصلتين
الاخريين نقيض الاخر احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق
الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر
ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان انفصال حقيقي هف واما
الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف
وكل واحدة من الحقيقية اي من مانعة الجمع والخلو استلزم الاخر
من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين
نقيضيها فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا
يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع

منع الجمع بين نقيضيها فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا بينهما منع الخلو **قوله** المقالة الثالثة في القياس
وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس **اقول** المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام في القياس لانه العمدة في تحصيل
المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا ان سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب ما المفهوم
العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فجنس للقياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف
من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من فوق اثنين كما سيجيء واحترز به
من القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
فانها ليست قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون
مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في
الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمنا لزم عنهما ان
كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاته يخرج
به ما يلزم منه لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس المساوي وهو ما
يتركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو
لب وب مساو لج فانه يستلزم ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة
مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا
ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي يكون في آخر يكون فيه ما اذا لم يكن يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه

مطلب

المقالة الثالثة في القياس

امابين آ ج لانه مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف
ب و ب نصف ج لم يحصل منه آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا
وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من
المقدمات فانه لو لم يعتبر في القياس لزم ان يكون كل قضية قياسا كيفما كانت
لاستلزامها احديهما ونحوه المكس منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضية يستلزم لذاته قولا
اخر لكن لا نسميها قياسا قوله وهو استثنائي ان كان عين النتيجة الخ اي القياس
اما استثنائي واما اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس
بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما
سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس عينه ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة
او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد به دخل الاقترانيات في حد
القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة
وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء
ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في
التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لاتصال احد
الامرين اللازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان
كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد
من المقدمات لانا نقول لا نزاع ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن
مغايرة لكل من المقدمات وانما كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزم لوجود

النهار ولا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل لانا نقول المراد بذلك
ان يكون طرفا النتيجة مذكورين في القياس بالترتيب الذي في النتيجة
وعلى هذا يندفع الاشكال قوله وموضوع المطلوب يسمى اصغر الخ
القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليات او شرطي ان لم يتركب
منها ولما كان الحملي ابسط قدمه وبدا به ويقال القول اللازم باعتبار
حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استخراجه منه مطلوبا وكل
قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على الحد موضوع المط
كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان
في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص و
الاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه اعم فهو اكثر
افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسطا
لتوسطه بين طرفي المقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر
والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى
في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحا
صلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله
عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما او وضعه للاخر تسمى شكلا وهو
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان
كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان
الشكل الاول على نظم الطبيعي فان نظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المط
الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه
الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى

ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع قوله اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى اه اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسنذكرها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يجب الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية كان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد عرفت ان القضية تنحصر في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في منزلة الكلية لا تنتاج الكبرى في هذا الشكل فانا اذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية

الموجبة [illegible]

الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات الاربع والثاني اسقط اربعة اخرى الصغريين الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ب الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة لذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم والخصيصة الجزئية والاخص اشتمالها على امر انما اشرف فلا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت نتائجها اشرفها فقدم المنتج الاشرف على غيره قوله واما الشكل الثاني فشرطه اه اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في القضية وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف للعقم

اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت
المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان
يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب
ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي
اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها
فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان يكون الاختلاف
موجبا لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما
صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما قوله وضروبه الناتجة ايضا اربعة اقول الضروب
المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان و
الجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية
الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب
الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل
ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا
الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة
فنقيضها وهو الموجبة والموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل

كبرى القياس كبرى لانها كلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما
قياس في الشكل الاول فينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من
ج ا لصدق بعض ج ا ونضم اليه الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب
ينتج ليس بعض ج ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدق النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية
والجزئية لا تصلح لكبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى و
نجعلها كبرى ثم نعكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء
من ب ج وجعلناه كبرى والكبرى القياس صغرى وقلنا كل ا ب ولا شيء
من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا
وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د
ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى فيقال كل د ب ولا شيء من
ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى
بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من
د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض ابدا يكون
من قياسين احدهما من ذلك الشكل ويكون من ضرب اخص والآخر من الشكل
الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس اما عكس

لا ينعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول
ويعكس الصغرى لانها تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة
لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخريين وقدم الاول
على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول
بخلاف الثاني والرابع **قوله** اما الشكل الثالث فشرطه **اقول**
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو
كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا
لا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول
واشتراط كلية احدهما حذف ضربين اخريين وهما الكبريان الجزئيتان
مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى

الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج
ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا
لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض
وان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى
الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى المقدمة
الثانية لينتج من ولهذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق
الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو
فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فكل د ج ثم نقول كل د ج
وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح كبروية الشكل الاول السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع

في كبرى الشكل الاول وبالعكس كبرى لانها لا تقبل العكس على تقدير
انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذا الترتيب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع
على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع
فشرطه اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع
كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع
جزئيتهما وعلى التقادير الثلاثة يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا
كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب
واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية
السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة اذا كانت
صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
ان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة
بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة باعتبار عقم السالبتين و
ضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج
ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة واذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول
هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط
ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على

على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان
الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر والثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ا ج بعكس الترتيب كما مر والرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا والخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة والسابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث والنتيجة المطلوبة
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من
ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس على اعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع
لم يعتد بانتاجها بل باعتبار نفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كانا سلبا من الجزئي وان كان ايجابا
لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث
لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس
والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على
السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويجب بيان الخلف اقول

يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في
الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم
يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس
وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وينافي
كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب
فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا
في الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى فلو
لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس
وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كانت صغرى القياس لا شيء
من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه
في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب ونظم
كل د ب كبرى الى كبرى القياس ونقول كل ا ب وكل د ب ينتج من اول هذا
الشكل بعض ج د نجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب
واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب
وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء
من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب وهو قولنا بعض ج ليس ا
واعلم ان محصل الافتراض انه يؤخذ مقدمتين من مقدمتي القياس ويحمل
وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ونتيجتها
بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل
كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول فيحصل قضيتان شخصيتان وقد
سبقت ان الشخصية في الانتاج بمنزلة الكلية على ان ذلك لا يكون الا

الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس
فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة فالافتراض قياسان زعم
القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر
على نظم الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في قياس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني
والاخر من الشكل الثالث مع ان فيه افتراض في كل نتيجة البعض الا يجب ان يقرر
كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول والثاني من الثالث
على ان الاستنتاج من الضرب الاول والثالث اظهر وابين من المنتاج
من الرابع والاول ثم انك تراهم يتعرضون في باب العكوس والكتاب
ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو البيان يستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان
احدهما القياس قياسيا اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الرابع فقد يتم في المقدمة
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار
والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي والمتقدمون حصروا
الضروب الناتجة في الخمسة المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في
هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة
لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان
القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة

من الشكل الاول حج

من الشكل الرابع

في نسخة بجوار المقدمة

المستعملة فيهما من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض
فيها واعلم ان انتاجهما مبنى على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة لكنه
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكس او الى افتراض انما ينتج لو كان بحث اذا ابدل المقدمتان وجعل
من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم تنعقد
انعكاسها واتفق بعض الافاضل المتأخرين ان وفق عليه فبين تلك

الفصل الثاني في المختلطات قوله المختلطات هي الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات بعضها الى بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة
ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى
بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه مثلا
يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان
معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه قوله والنتيجة فيه قد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل
مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر
في نفسها لكن باشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة
وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث
عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط
في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات

الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى
وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد
اللادوام واللاضرورة فحذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة
مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم تنظر في الكبرى ان
لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه
النتيجة وان كانت فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه
الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل
ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني
وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فلان الكبرى ح يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط وما كان الاوسط ثابتا
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط
له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان
الاوسط ثابتا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج
هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له
الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم ينتقل ضرورة الصغرى الى النتيجة
واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان
الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير
دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام

اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات منها
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامه
ينتج دائمة بحذف الضرورة وهي مخصة الصغرى منها فلم يبق الا الدوام
ومع العرفية الخاصة دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس
الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا تصدق
مقدمتا القياس منها ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت
بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية
لان الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت
له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها
ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ضرورة الاكبر بشرط الوصف اللازم
ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط الوصف الاوسط لكن الاوسط
واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط
اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر
تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة
وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر
ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك
لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج
نتائج الاختلاطات الباقية من الضوابط
الضابطة المذكورة وان اشكل
عليك شئ منها فارجع
الى هذا الجدول تقف عليها
مفصلة

الصغرى

جدول الشكل الاول

صغرى / كبرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	الضرورية	الدائمة	ضرورية لادائمة	لادائمة لادائمة
[illegible]	الدائمة	الدائمة	اللادائمة لادائمة	اللادائمة دائمة
[illegible]	مشروطة عامة	عرفية عامة	خاصة مشروطة	عرفية خاصة
[illegible]	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
[illegible]	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
[illegible]	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	لادائمة مطلقة وقتية
[illegible]	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	لادائمة مطلقة منتشرة

قوله واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة اه اقول يشترط في الشكل
الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق
الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من
القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان

من الموجهات البسيطة
خمس والباقي
محذوف وهي
الممكنة العامة
مم
ومن الموجهات المركبة
ستة والباقي محذوف
وهي الممكنة الخاصة
مم
وباعث الحذف منها
كون شرط الشكل الاول
فعلية الصغرى
مم

من الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا ال
السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان
المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتية والوقتية من السبع الباقية
واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع
الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج لانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف في وقت معين لا دائما و
كل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما لا دائما مع امتناع السلب
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا و
كل شمس مضيء في وقت معين لا دائما انتج الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم
والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين
وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة
الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي
الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء
بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من
الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا و
لا شيء من التركي باسود دائما انتج الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم الممكنة الصغرى مع العرفيتين واما مع الوقتية العامة فلان اللازم اخص و
عقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع الوقتية الخاصة فعدم انتاج العرفية العامة
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل الامكان فحال الممكنة
في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف والانتاج في هذا الشكل من
منفيين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية التي هي مع الممكنة جزؤها لم ينتج الوقتية الخاصة

العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية المركبة مع
قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج ج
جزئيها معها ومن ههنا نسمعهم يقولون القياس من بسيطتين في حكم
واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة لانه كان ينتج
منهما قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا مركبة من النتائج وجعله
نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية والدائمة عقيم لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان
اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان
انتج الايجاب والنتيجة دائمة اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنة الصغرى مع الدائمة و[illegible] و
الكبرى مع الدائمة والضابط في نتائجها ان الدوام اما ان يصدق على
احدى مقدمتيه ان يكون الضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق
الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط
حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها سواء كانت وجودية
او وقتية اما الاول فكالمقدمة الدائمة وكالصغرى بخطوط في البراهين المذكورة
في الطاقات الثلاث والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق
ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب
بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان

وضرورية تتحقق على ... بالضرورة

كل ج ب بالاطلاق بعض ا و بالعكس الكبرى الى الشماسرب ب ا دائما ينتج النتيجة
المطلوبة منهما بظهوران السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في
هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصرنا في النتيجة على الدوام لا بغاء
المقدمتان اذا كانتا ضرورتين الكبرى فلا بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر
يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الكبرى المقدمتين ليس الا ان
الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب
بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيدي من الصغرى
فلانها ان كانت مع بسيطة كانت قيد وجود ها موافقا لما في الكبرى وان كانت مع
مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا اولا مع قيد وجود ها لان قيد الوجود اما مطلقة
او ممكنة او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها واما حذف الضرورة
من الصغرى فلان المقدمتان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة
كانت الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واقعة
الاختلاف كانت احديها او من مقدمة اخرى اختلاف الشروطين او من ونتيجة
ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاف المشروطتين
فلان الاوسط فيها ضروري الثبوت لمجموع احد الطرفين ووصفه ضروري
السلب من مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه فلا يلزم من المنافات الضرورية
بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافات وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف
الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاف من الوقتية والمشروطة فلان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وانه ضروري السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورية السلب عن

عن الاصغر في بعض الاوقات وان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا يلزم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى
وكمل الى النتيجة وان طولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتحفظ هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة												
المشروطة الخاصة												
الوقتية												
الوقتيات												

قوله واما الشكل الثالث القول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى
فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان
فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا
يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا
ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس لصدق
قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب
بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى تعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا
الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون و
اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة واربعون وضابطها الحاصلة
من ضرب احد العشر صغرى في ثلثة عشر كبرى والكبرى منها اما
ان يكون احد الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى

الشرع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع ما
فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به
مضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة
كالكبرى ما وكعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف و
الافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان
عكس الصغرى موجبة فلو كان لادواما سالبة ولا دخل لها في هذا الشكل و
اما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة
وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

واما الشكل الرابع اقول
لانتاج الشكل الرابع بحسب
الجهة شرائط خمسة الاول
كون القياس من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا
لان الممكنة اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان لا ينتج
واما الممكنة فكما سيأتي في
الشرط الثامن وجوب انعكاس
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة
فلانها اما ان يكون صغرى او
كبرى وعلى التقديرين يتحقق
الاختلاف اما اذا كانت صغرى

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية				
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة				
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة				

فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار
ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية
الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل مع
صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا

كل

كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا بقولنا وكل صاهل مركوب
زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني انه يجب ان السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة وهو السالبة الوقتية
هي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو
فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل
منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع السلب الشرط الثالث انه يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من
القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى
احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى
السبع لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط
الصغرى احدى السبع مع الكبرى فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع من الكبرى لان اخص الصغريات المشروطة الخاصة و
الكبريات الوقتية وهما لا ينتج معها فلو ينتج لكان الوقتي وذلك لانه يصدق
لا شيء من المنخسف بمضيء بالاستنارة من القمر بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاستنارة
القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو يتبين فيهما
الامتناع حتى يلزم الاختلاف لكن النظر بصورة نقض يبين عدم الشرط
الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة
السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرجع ليرتد
الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة تقبل
الانعكاس لما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها

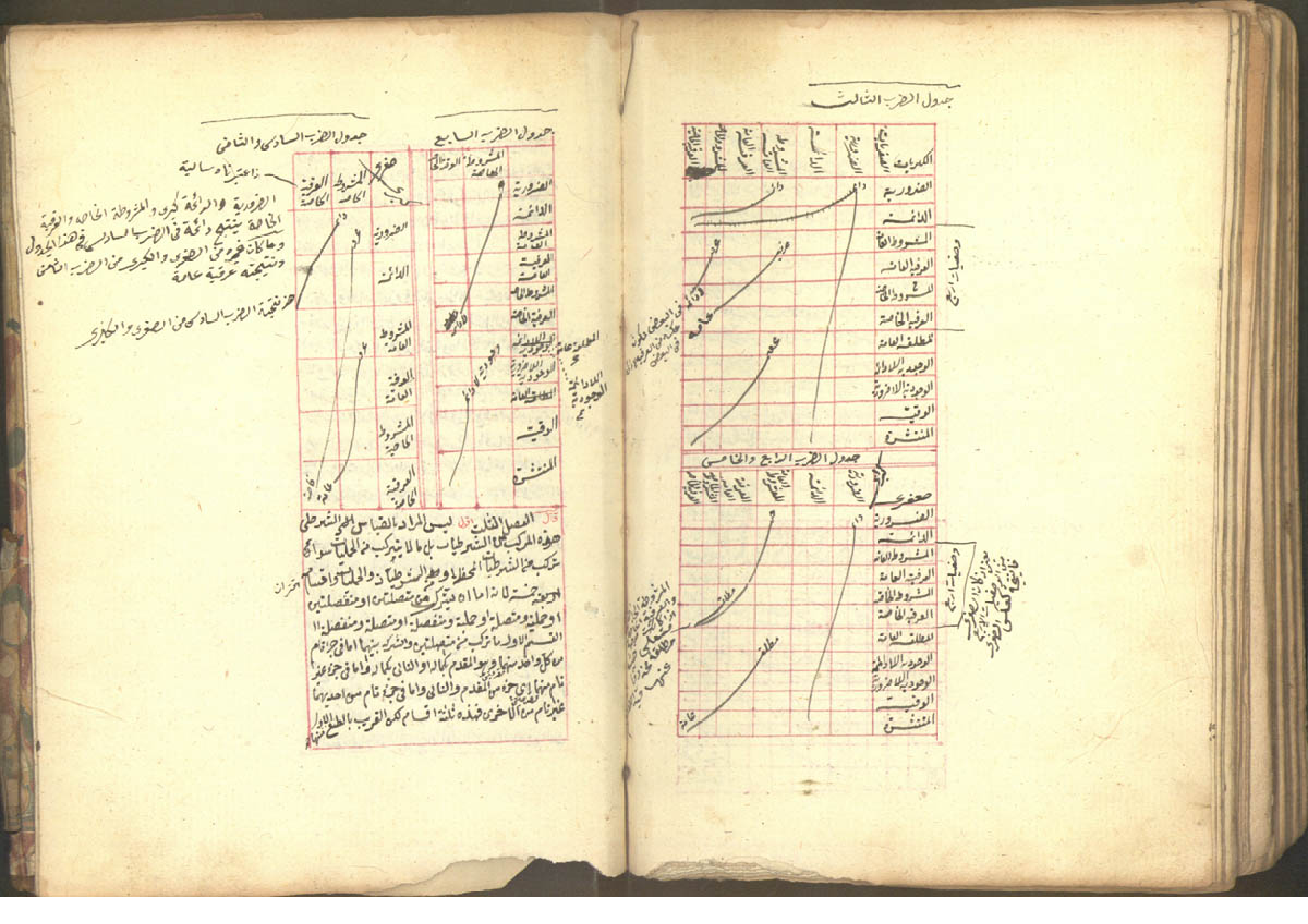
على الشرط المعتبر يجب الحجة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرط انه لو
لم يصدق الدوام على صغراه ان يكون كبراه من السوالب الست المنعكسة السوالب
فينبغي ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس ان يكون الصغرى
الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي في العام
لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم تعكس النتيجة فلا
بد من ان يكون معه منافاة حتى يجب اذا بدلت احديهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها
احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام فاذا
كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين
فلان النتيجة ح ضرورية او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس
الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها
كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول
ومن بينها لظهور الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث
فلا بد فيه اذا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين
وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث
واتمام بذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس
والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة
في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين الخ اقول المنتج من
الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين
مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الى
احدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة

بان تجعل الصغرى محل الكبرى والكبرى محل الصغرى ليكون عكس الترتيب

الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن
الصغريات المنتشرة والوقتيتين والوجوديتين مع الست المنعكسة السوالب و
في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي يحصل من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر
يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنا
وعشرون يحصل من الكبريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة
في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة وكان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة
ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد
عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة
الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكر من الطرق كانت نتائجها بحسب نتائج
الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة
هذا الجدول

جدول الضربين الاولين

الكبريات / الصغريات	النتائج
الضرورية	اثنان وعشرون
الدائمة	مطلقة
المشروطة العامة	اثنا عشر — مطلقة
العرفية العامة	مطلقة
المشروطة الخاصة	اثنا عشر
العرفية الخاصة	لا دائمة
المطلقة العامة	مطلقة — خمسة واربعون
الوجودية اللادائمة	ثلاثون
الوجودية اللاضرورية	
الوقتية	
المنتشرة	ممكنة — ممكنة



جدول الضرب السادس والثامن

جدول الضرب السابع

باعتبار انه سالبة

الضرورية والدائمة كبرى والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينتج دائمة في الضرب السادس فهذا الجدول وما كان فيه من الصغرى والكبرى من الضرب الثامن ونتيجته عرفية عامة

هذه نتيجة الضرب السادس من الصغرى والكبرى

الصغرى: الضرورية، الدائمة، المشروطة العامة، العرفية العامة، المشروطة الخاصة، العرفية الخاصة

الكبرى: العرفية الخاصة، المشروطة الخاصة

الضرورية، الدائمة، المشروطة العامة، العرفية العامة، المشروطة الخاصة، العرفية الخاصة، المطلقة العامة، الوجودية اللادائمة، الوجودية اللاضرورية، المطلقة العامة، الوقتية، المنتشرة

المطلقة عامة، اللادائمة الوجودية

قال الفصل الثالث قول ليس المراد القياس الحملي الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه الاقترانية خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكنه القريب بالطبع الاول منها

جدول الضرب الثالث

الكبريات / الصغريات

الضرورية، الدائمة، المشروطة العامة، العرفية العامة، المشروطة الخاصة، العرفية الخاصة، المطلقة العامة، الوجودية اللادائمة، الوجودية اللاضرورية، الوقتية، المنتشرة

دائمة

عرفية عامة

مطلقة عامة

جدول الضرب الرابع والخامس

صغرى / كبرى

الضرورية، الدائمة، المشروطة العامة، العرفية العامة، المشروطة الخاصة، العرفية الخاصة، المطلقة العامة، الوجودية اللادائمة، الوجودية اللاضرورية، الوقتية، المنتشرة

مطلقة

مطلقة عامة

وبعد ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال
الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى
ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد و
كلما جد فهز فكلما اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان
اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان
جد فاب وكلما جد فهز وقد يكون اذا كان اب فهز وان كان
مقدما فيهما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط
انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى شرط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وكذلك ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه بينها خمسة
لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة يجب تركب السالبة وهو غير معتبر
في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكلية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
قال القسم الثاني اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
وهو ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في
جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى لا اما
المطبوع من هذه الاقسام يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما
كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل دز
ينتج اما كل اب او كل جه او كل دز لامتناع خلو الواقع عن المقدمتين
التاليف وهما كل جد وكل ده وعن احد الاخريين اي كل اب وكل
دز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل
واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف

اما الطرف الغير المشارك فقط او الطرف المشارك فان كان الطرف
الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع
معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فينتج مع الطرف المشارك
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخرج من نتيجة وعن الطرفين
الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب
بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة
بين الحمليتين قال القسم الثالث الى اخره اقول القسم الثالث من الاقترانية
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمنفصلة والحملية فاما ان يكون
صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام لان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع
تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فجد و
كل ده ينتج كلما كان اب فجه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فقط واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فيكون صادقة على كل تقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة
التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة
من الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي وبين الحملية قال القسم الرابع
اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة حاصرة
لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال والغرض ان كل واحد من
الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال واما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها
اما اذا كانت نتائج التاليفات متحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون

المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب و
اما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد
من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء
يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج
النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليف مختلفة فليكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج
كل ج اما ج واما ط واما ز لما ترى من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما
يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال والقرين
والحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين وهي مانعة وتشاركه الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد اجزائها فالواقع منها اما الجزء
الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وبهما
مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع
لا يخلو عن جزئيها قال الفصل الخامس اقول في اقسام الاقترانيات
الشرطية ~~[illegible]~~ ما يتركب من المتصلة و
المنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او
في جزء تام من احدهما وجزء غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر
المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
منهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فا
المنفصلة اما موجبة مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما
كان ا ب فج د دائما او قد يكون اما ه ا يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما
او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع
ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب لان امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما

او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كان ذلك الى المنفصلة المذكورة والمنفصلة مانعة الخلو
ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د
يستلزم طرف النتيجة اعني نقيض الملزوم وعين ه ز واما انه يستلزم نقيض
ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلما
فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل منهما
عين الاخر على ما عرفت في لوازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين
انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني
وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وكبرى المنفصلة مانعة الخلو
فكقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل ه ح و ه ا و د ز ينتج كلما
كان ا ب فاما كل ج ه ا و ح ط وذلك لانه كلما فرض ا ب كان ج د فالواقع حينئذ
من المنفصلة اما كل د ه ا و د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د
وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع
اما كل ج د او د ز وهو لط وهذا الكلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما
بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
اقول قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس
بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال لانه
لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدماته والمقدمة التي جزؤها تكون
يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى
وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او نفيه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكن العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج
الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية
موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان منفي الشرطية السالبة

من كان متصلة — ان كان منفصلة

سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بينهما امر من لزوم او عناد لم يلزم من وجود
احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان
كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على
العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه منها كان
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية
الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع ولا يكون الاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال ووضعه هو
بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم
زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد
بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان أ ب فج د وكلما كان أ ب واقعا
دائما لم يلزم وجود ذلك في الجملة وانما يلزم لو كان أ ب كلما وضع دائما واقعا
مع جميع الاوضاع التي لا تنافي أ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع
الغير المتنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون متحققا اصلا والمذكور في بعض
الكتب دوام الوضع والرفع وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم والعناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من
دوام الوضع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق
اللزوم والعناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في
الجزئية لشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ومع لا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه انتفاؤهما دائما لا يصدق قولنا
قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب
موجود دائما لا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا لان اللزوم ههنا انما هو
على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية
الموضوعة فيه اه اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة

المتنافية

منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا
دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم و
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من
وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيضه اي كان عين الآخر لامتناع
الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج باعتبار استثناء العين وباعتبار
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج
فهو ليس بفرد ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو
وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان
نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها
عين الآخر لجواز ارتفاعهما فتكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر
وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء
كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر
قال الفصل الخامس في لواحق القياس اه اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى
ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب محتاجا مقدمتاه او
احدهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج
تلك المقدمات سمي موصول النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا

عين

ليس

كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل
ج ه وان علم (?) يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كان
مراده موجبة النفع كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني
قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة و
حملية والآخر استثنائي ولنكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل
ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ثبت مقدمة صادقة في نفس الامر و
هي كل ب ا فنجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب
لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ج ا لان من ج ما ليس ا فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما
استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد في
جزئي لثبوته في آخر اقول التمثيل اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا و
المشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث
لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجوه
احدها الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث
دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب
فالدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيها
السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية

للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما
الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول
مع انه ليس بعلة دائما واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما
ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا يلزم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرط العلة او خصوصية الفرع مانعة منها قال
واما المادة فمنها يجب اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي
الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس
الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول خرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الكسب
ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما
العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدارك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان
كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم
من الجزء وان لم يحكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا يغيب
تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي اول
وسمي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج
تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم
هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان
الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع

فمنها المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال
العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر
بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر وهو ليس
بشيء وإن كان غير حس السمع فإما أن يحتاج العقل في الجزم إلى تكرار المشاهدة
مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فإن احتاج فهي المجربات كالحكم بأن شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وإن لم يحتج إلى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات
كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه
أو ... عن الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى
المطالب ويقابله الفكر فإنه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعها عنها إلى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس إذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة فإن
الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته أن تسنح المبادئ المرتبة
في الذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليستا حجة على الغير إذ قد لا يحصل له
الحدس أو التجربة المفيدتان للعلم بهما قال والقياس المؤلف من هذه الست اه أقول
في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الأوسط فيه لا بد أن يكون
علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن فإن كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
أيضا فهو برهان لمي لأنه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الأخلاط
وكل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الأخلاط كما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن
كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وإن لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة إلا في الذهن
فهو برهان إني لأنه يفيد إنية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط فالحمى وإن كانت علة لثبوت تعفن
الأخلاط في الذهن إلا أنها ليست علة له في الخارج بل الأمر بالعكس قال وأما غير اليقيني
فستة اه أقول منها المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب
شهرتها بينهم إما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وإما
ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة وإما ما فيهم من الحمية كقولنا

كقولنا كشف العورة مذموم وإما انفعالات أخر من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم أو من شرائع وآداب كالأمور الشرعية وغيرها
وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالأوليات والفرق بينهما أن الإنسان لو فرض نفسه خالية
عن جميع الأمور المغايرة لعقله حكم بالأوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة
وقد تكون كاذبة بخلاف الأوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل صناعة
أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل أصول الفقه كاستدلال الفقيه على وجوب الزكاة في حلي المرأة البالغة
بقوله في الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم أنه حجة فيقول قد ثبت
ذلك في علم أصول الفقه ولا بد أن تأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات
والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه إلزام الخصم وإقناع من هو قاصر عن إدراك مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي كـ
المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كأهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم أمر الله والشفقة على خلق الله ومنها
المظنونات وهي قضايا يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهي قضايا تخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر أو تترغب كما إذا
قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها وإذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن وينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم فيها الوهم في أمور غير محسوسة وإنما قيد الأمور بغير المحسوسة
لأن حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما إذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء و
ذلك لأن الوهم قوة جسمانية للإنسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي
تابعة للحس فإذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا وإن حكم على غير المحسوسات فأحكامها كاذبة

كانه بالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم
سلطان النفس فهي منجذبة اليه مسخرة لها حتى ان احكام الوهم ربما لم تتميز عندها
من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع وتكذيبهما احكام الوهم لبقي التباسها بالاوليات
ولم يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات الا
النتيجة لتنفيره الحكم بها كالحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان
الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل
والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكر والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض
منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال
والمغالطة قياس آه اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة
المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط من
بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا واحدا
وهو المصادرة على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل
انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث المعنى او من حيث الصورة اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهال واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس وربما نعتبر العيان ونقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت
للانسان فالجنس ثابت للانسان لان الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون
الجنس ثابت للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فـ

حدوث فللحدوث حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل
قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا
يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر
لان الفساد فيه ليس الا لاختلال الشرط في الانتاج الذي هو كلية
الكبرى فيكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة ان قابل
بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدل فهو مشاغبي قال البحث الثاني
في اجزاء العلوم آه اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل
اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد
للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث
العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى المط المجهول او
الانجاز ان تكون العلوم المتنوعة علما واحدا واما المبادي فهي التي
يتوقف عليها مسائل العلوم وهي اما تصورات واما تصديقات اما
التصورات فهي حدود الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية
واما التصديقات فهي اما بينة في نفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم
الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها
فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والتشكك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون
الموضوع جزءا من العلم على ما نقلنا نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من التشريح فيه على
ما مر وان اريد به التصور بالموضوع فهو من المبادي وليس جزءا
آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها
في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها
فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين

بيان موضوع المسائل

والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع ذلك العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة
وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فالخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه اما قائمتان او مساويتان لهما
فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل و
بالجملة هي اما موضوع العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها
واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون
خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء محمولا بالبرهان لان
الاجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في
هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود باتمامها مقدار الارزاق والصلوة
على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد
المصطفى وآله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت
بعون الله الملك الوهاب تاريخ
سنة سبعة عشر ومائة والف
كاتبه حسن [illegible]
غفر الله لها
ولوالديها

كان الدجاجة يحصل في ثمانية عشر ايام والاوز في سبعة ايام وكان البرك يحصل في ثلاثين يوما ولو كان ايام
حسبهم زيادة او نقصان من المطور لما يحصل الشي كذا يعرف العقلاء وشي امن جنس الدجاجة الحه بتركية الك
مصر الدجاجة لا يحصل سنة الا بالعوز في اربعين يوما بلان يبتلع يوم الاول واحد لوز وفي الثاني اثنان وهكذا
الى اربعين يوما وان سلكت طريق الاستلاح ان يبتلع الكرم مع اللباب بلا كسر